النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
Syndicat National des Journalistes Tunisiens snjt

الصحافة ليست جريمة

التقرير السنوي

لواقع الحريات الصحفية في تونس

03 ماي 2024

الفـــهـرس

مقدمة عامة:	**05**
وضع حرية الصحافة في تونس: قراءة كمية ونوعيّة:	**06**
-الإحصائيات العامة للاعتداءات	**17**
-المعالجة القضائية لقضايا الصحفيين/ات	**20**
-الحق في الحصول على المعلومات	**26**
الإطار التشريعي لتتبع الصحفيين أمام القضاء:	**33**
-المجلة الجزائية	**34**
-مجلة الاتصالات	**39**
-تطبيق المرسوم عدد 115	**40**
-المرسوم عدد 54	**51**
-سجن الصحفيين	**56**
آليات الحماية من التمييز والعنف والتحرش الجنسي ضد الصحفيات التونسيات:	**64**
تحديد المفاهيم	**65**
مقاربة الاتحاد الدولي للصحفيين	**68**
المقاربة المهنية للنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين	**69**
التحقيق وحل الشكاوى	**72**
التوصيات العامة	**75**
الملاحق:	**76**
-جرد في قرارات حظر النشر	**76**
-جرد في الملاحقات القضائية	**80**

مقدمة عامة

لا صحافة مهنية وحرّة في ظل الترهيب والتفقير

تحيي تونس مع سائر بلدان العالم، اليوم العالمي لحرية الصحافة في نسخته الواحدة والثلاثين، وبهذه المناسبة، تصدر النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين تقريرها السنوي للحريات الصحفية في تونس للفترة الممتدة من 3 ماي 2023 إلى 3 ماي 2024.

وشهدت هذه الفترة وضعا استثنائيا للصحفيين اتسم بتصاعد التهديدات ضد حرية الصحافة. حيث تواترت محاكمات الصحفيين على خلفية أعمالهم الصحفية واستمرت التضييقات والتهديدات والاعتداءات عليهم. إذ تمت احالة الصحفيين على خلفية اعمالهم في 39 مناسبة بقوانين زجرية كقانون مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال، ومجلة الاتصالات، والمجلة الجزائية والمرسوم 54.

وأصدرت المحاكم التونسية خلال هذه السنة، في سابقة خطيرة، 5 أحكام بالسجن في حق صحفيين ومعلقين، وتمت هذه الاحالات على غير معنى المرسوم 115 المنظم للمهنة الصحفية، وساهم تغييب الهيئة التعديلية من طرف السلطة السياسية القائمة في تضاعف عدد الملاحقات القضائية.

كما سجلت النقابة خلال هذه الفترة 211 اعتداء على الصحفيين/ات، والمراسلين الصحفيين والمصورين/ات وتواصل اعتماد السلطة السياسية لسياسة الانغلاق في وجه وسائل الإعلام خاصة من قبل رئاسة الجمهورية

ومجلس نواب الشعب، فتم حجب المعلومات والتضييق على النفاذ إليها مما ترك المجال العام خاضعا لرواية وحيدة هي رواية السلطة وانعكاس ذلك على النقاش العام في البلاد وعلى حق المواطن في الحصول على المعلومات.

وتجلت هذه السياسة من خلال منع الصحفيين من تغطية القضايا الكبرى في عدة مناسبات.
وتغييب البرامج السياسية في وسائل الاعلام العمومية الممولة من دافعي الضرائب، مما يحرمهم وكذلك الرأي العام والناخبين من متابعة وفهم وكيفية إدارة دواليب الدولة وسياساتها العامة.

ولا شك أن كل هذه الخيارات ستؤدي إلى تعزيز العزوف عن الشأن العام والتقليص من المشاركة السياسية.
وباتت لدى الصحفيين وهياكلهم المهنية قناعة بأن الهدف واضح وهو التشفي والتنكيل بكل صحفي يسمح لنفسه بالخوض في مواضيع حارقة تشغل الرأي العام، أو لمجرد التعرض إلى أي مسؤول في الدولة وانتقاد أداء بعض الوزراء، ويهم النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين أن تنبه إلى استعمال القضاء لاستهداف حرية التعبير في تونس.

الى ذلك، تواصلت خلال الفترة نفسها، سياسة تهميش مهنة الصحافة مؤسّسيا واقتصاديا واجتماعيا عبر تكريس هشاشة التشغيل في القطاع (أجور متدنية، غياب التغطية الاجتماعية، تفاقم حالات الطرد والإحالة القسرية على البطالة للصحفيين وعدم صرف الأجور).

ويأتي هذا التقرير في سنة تعيش فيها بلادنا على وقع استحقاقات انتخابية على غاية من الأهمية، وهي الانتخابات الرئاسية التي تفترض توفر مناخ تعددي ديمقراطي ومؤسسات مستقلة ومحايدة على غرار هيئة الانتخابات وهيئة التعديل السمعي البصري والمحكمة الدستورية، وتلعب فيها وسائل الإعلام وخاصة منها العمومية دورا أساسيا في إرساء نقاش ديمقراطي لضمان مشاركة سياسية واسعة ورأي عام انتخابي مستنير.

ويرتبط ذلك بوجود إعلام ذي جودة ومصداقية مهني ومستقل يعبّر عن التنوع السياسي ويحتضن التعددية والاختلاف الذي يتسم به المجتمع التونسي ، فنزاهة الانتخابات وشفافيتها لا تضمن فقط في صناديق الاقتراع، لأن التلاعب الحقيقي بإرادة الناخبين والتزوير الفعلي للانتخابات يحدث بتضليل الناخب وتوجيهه عبر وسائل الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي.

لقد بات واضحا الآن أن قطاع الصحافة الإعلام، بالنظر إلى ما يعيشه اليوم من أزمات عميقة ومتعددة المظاهر تعطّل بشكل كبير الأداء المهني للصحفيين ويحرم المواطنين من إعلام مستقل ومهني في خدمتهم، ويحتاج إلى مقاربة إصلاحية عاجلة وشاملة وتشاركية ومنفتحة على كل الفاعلين تتحمّل الدولة مسؤولية عدم إطلاقها وتأخيرها وما سيترتب عن ذلك من نتائج وخيمة وخطيرة على الحياة السياسية وعلى المجتمع برمّته.

إن التضييق الممنهج والمؤسساتي على الحريات يعتبر المؤشر الأهم والأكبر على خطورة الأزمات التي يعيشها قطاع الصحافة والإعلام، وفي هذا الإطار فإن النقابة الوطنية للصحفيين تواصل الدفاع عن حقوق الصحفيين والحريات الأساسية التي يقتضيها الاداء المهني والحر للمهنة أبرزها مناخ عام حر، وسياسات عمومية للإعلام بالإضافة الى تشريعات تحمي الحريات وتضمنها.

وتواصل النقابة نهجها القائم على النضال من أجل بيئة مهنية ومؤسسية وسياسية وتشريعية تمكن الصحفيين من المشاركة بشكل فعال في انجاز مطلب مرفق إعلامي مستقل ومهني وحرّ يحظى بثقة المجتمع.

نقيب الصحفيين التونسيين
زياد الدبار

التهديدات في تصاعد

تواترت الممارسات التضييقية ضد الصحفيات والصحفيين سواء عبر التهديد أو المنع من العمل أو الاعتداءات والملاحقات القضائية مما يعتبر مؤشرا سلبيا على تراجع منسوب الحريات الصحفية, يضاف إلى ذلك قلة وعي الفاعلين السياسيين بطبيعة عمل الصحفيين.

تواصلت خلال السنة الماضية معاناة الصحفيين في سعيهم للحصول على المعلومة وسجلت النقابة غياب مبدأ تكافؤ الفرص نتيجة السياسة الانتقائية التي تنتهجها السلطة في علاقة بالتغطيات الصحفية من خلال اقتصار التعامل مع الإعلام العمومي وإقصاء الإعلام الخاص.

وعليه، تجدد النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين الحرص على إرساء مشهد إعلامي متنوع يتميز بتعددية فعلية تلعب فيه وسائل الإعلام المستقلة دورا أساسيا في إنارة الرأي العام بعيدا عن لوبيات التأثير والتوجيه والتضليل، بمنأى عن وضع اليد السلطوية.

و تعتبر النقابة أن الصحافة الحرة هي الضمانة الحقيقية والسبيل الوحيد لمنع تضليل المواطنين و تمكينهم من المشاركة الفعلية في الشأن العام ولضمان انتخابات نزيهة و شفافة.

غير أنّ هذه الضمانات منخرمة على أكثر من مستوى:

01 **البيئة التشريعية منغلقة** وغير متلائمة مع الدستور التونسي و مع المعايير الدولية الضامنة لحرية الصحافة، فتحت الباب على مصراعيه للقضاء لتصفية الحساب مع حرية الصحافة من خلال تعمد تغييب المراسيم المنظمة للمهنة واعتماد تشريعات جديدة تضرب حرية التعبير ككل وحرية الصحافة بالخصوص وأساسا المرسوم 54 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال.

لقد أصبح هذا المرسوم أداة لضرب حرية الصحافة في تونس باعتباره ينص على عقوبات زجرية مبالغ فيها في قضايا نشر ويفرض المزيد من التضييقات على حرية التعبير والصحافة بتعلة مكافحة الإشاعة وجرائم المعلومات.

وتضمن هذا المرسوم بالإضافة إلى فصول مكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال، عديد العقوبات الزجرية التي تفتقد إلى التناسب بين الفعل والعقوبة باعتبار أن جرائم النشر لا يمكن أن تكون عقوبتها السجن لخمس أو عشر سنوات، زيادة على توجه متشدد في التعامل مع قضايا مختلفة منها التعبير والنشر على شبكات التواصل الاجتماعي. و يتعارض هذا المرسوم مع الفصل 55 من دستور 2022 والذي ينص على عدم ممارسة الرقابة المسبقة على المضامين الإعلامية، وذلك من خلال تقنين إجراءات التنصت العشوائي على المواطنات والمواطنين. كما تفتقد العقوبات الواردة بهذا النص إلى مبدأ التناسب والتراتبية، حيث نص الدستور على أن أي تقييد للحريات يجب أن يكون ضرورة تفرضها الدولة المدنية الديمقراطية ودون أن يمس من جوهر الحريات، وهو ما تم تجاوزه تماما في هذا المرسوم.

و يؤكد المرسوم توجه السلطة نحو تكريس منظومة تشريعية وسياسية تضرب الحقوق والحريات وتحرم المواطنات والمواطنين من حقهم في التعبير والنشر وتهددهم بالسجن في أي لحظة خاصة وأن المرسوم لم يضمن أي حقوق ولم يضع في اعتباره ضرورات الدولة الديمقراطية المدنية التي ضبطها الدستور.

وينتظر الصحفيون وهياكلهم المهنية والرأي العام الوطني عموما مآل المبادرة التشريعية التي تقدم بها عدد من النواب من مختلف الكتل وغير المنتمين في 20 فيفري الماضي لتنقيح بعض الفصول الواردة في هذا المرسوم والتي تمس حرية التعبير لدى الصحفيين والمفكرين، ويخشى المتابعون للشأن الوطني ان تُقبر في مكتب المجلس.

02

حرية الصحافة تحت التهديد والصحفيون والمراسلون الصحفيون والمصورون الصحفيون عرضة أكثر من أي وقت مضى للملاحقات القضائية، وتعد السنة الحالية (2023/ 2024) الأخطر من حيث المحاكمات والتتبعات القضائية في حق الصحفيين على معنى مراسيم جائرة وقوانين زجرية معادية لحرية الصحافة والإعلام.

ويقبع اليوم الصحفيان محمد بوغلاب وشذى الحاج مبارك في السجن، ضمن سلسلة من المحاكمات والتتبعات الجائرة في حق الصحفيين انطلقت أياما قليلة بعد الاحتفال باليوم العالمي لحرية الصحافة من السنة الماضية حيث أصدرت محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 18 ماي 2023 حكما استئنافيا يقضي بسجن الصحفي خليفة القاسمي 5 سنوات، ليقضي القاسمي 6 أشهر في السجن قبل صدور حكم تعقيبي يقضي بالنقض والإحالة، لتتم مواصلة محاكمة القاسمي بحالة سراح.

وأودع الصحفي زياد الهاني مع بداية السنة الحالية السجن قبل الإفراج عليه، وتمّ الحكم بـ 6 أشهر سجن في حقه ، وقبله سجن الصحفي ياسين الرمضاني لمدة شهرين قبل إطلاق سراحه في 1 ديسمبر من السنة الماضية، إضافة إلى ذلك يتواصل تتبع العشرات من الصحفيين، وتفتح ضدهم الأبحاث والتحقيقات وتوجه لهم الاستدعاءات بشكل يكاد يكون يومي، في ضرب واضح لحقهم المقدس في أداء واجبهم المهني وبحثهم

عـن الحقيقـة، علـى غـرار مـا حـدث فـي الآونـة الأخيـرة مـع الصحفيـة خلـود مبـروك التـي تـم اسـتدعاؤها للتحقيـق معهـا بدعـوى عـدم الامتثـال لقـرار قاضـي التحقيـق القاضـي بمنـع التـداول في مـا يعـرف بقضيـة التآمـر علـى أمـن الدولـة.

وسـبقت هـذه الحملـة مـن الإيقافـات والإحـالات جملـة مـن التتبعـات القضائيـة في حـق عـدة زميـلات وزمـلاء علـى غـرار منيـة العرفـاوي ونـزار بهلـول وإليـاس الغربـي وهيثـم المكـي.....

ولـم تخلـو هـذه المحاكمـات والتتبعـات ضـد الصحفييـن مـن انحرافـات واضحـة بالإجـراءات القضائيـة، وعـدم احتـرام خصوصيـة المهنـة الصحفيـة، فضـلا عـن سـرعة تحـرك النيابـة العموميـة فـي إثـارة الدعـاوى والمضـي فـي الإجـراءات كلمـا تعلـق الأمـر بصحفـي أو صحفيـة.

وباتـت لـدى الصحفييـن وهياكلهـم المهنيـة قناعـة بـأن الهـدف واضـح وهـو التشـفي والتنكيـل بـكل صحفـي يسـمح لنفسـه بالخـوض فـي مواضيـع حارقـة تشـغل الـرأي العـام، أو لمجـرد التعـرض إلـى أي مسـؤول فـي الدولـة وانتقـاد أداء بعـض الـوزراء.

ويرمـي هـذا الانحـراف بالإجـراءات فـي تتبـع الصحفييـن قضائيـا إلـى ترهيـب بقيـة الصحفييـن ومحاولـة إسـكات صوتهـم للتعتيـم علـى جملـة مـن الحقائـق وعـدم الخـوض فـي جملـة مـن المسـائل والملفـات، وأصبـح العديـد مـن الصحفييـن أمـام جملـة هـذه التهديـدات، يتحاشـون الخـوض فـي عـدد مـن المواضيـع الصحفيـة خشـية الوقـوع ضحايـا أبحـاث وتتبعـات قضائيـة، ويجـد البعـض الآخـر نفسـه مضطـرا لممارسـة رقابـة ذاتيـة قبليـة علـى جـل المواضيـع التـي يفكـر فـي تناولهـا إعلاميـا تفاديـا للمسـاءلة حتـى مـن المسـؤولين القائميـن علـى المؤسسـات الإعلاميـة الذيـن يعمـدون فـي أحيـان كثيـرة إلـى صنصـرة المحتويـات الإعلاميـة وفـرض رقابـة قبليـة عليهـا.

03

النفاذ إلى المعلومات موصدة أبوابه، فرغم تحوز بلادنا على أفضل التشريعات في العالم المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة فقد أُفرغت تماما من محتواها وذلك من خلال مواصلة العمل بالمنشور عدد 4 وتعزيزه بصدور المنشور عدد 19 المتعلق بالاتصال الحكومي، وزاده سوء تواصل انغلاق السلطة السياسية في وجه وسائل الإعلام كرئاسة الجمهورية ومجلس نواب الشعب وسائر الوزارات والمؤسسات العمومية، ففُتح الباب واسعا أمام التعتيم وإخفاء المعلومة و عدم الشفافية وعوّض الاتصال السياسي المهنة الصحفية وأُسسها لتنتشر الأخبار المضللة والزائفة على حساب المعلومة الدقيقة والموضوعية والتي ستكون لها عواقب خطيرة على ثقة الرأي العام في وسائل الإعلام ومصداقيتها.

04

التعديل السمعي البصري تحت التجميد، فرغم تجذّر فكرة اعتبار الصحافة الحرة سلطة مضادة للسلطة التنفيذية و بقية السلطات، وأن حرية الإعلام في نظام ديمقراطي تُضمن من خلال هيئة تعديلية مستقلة بالنسبة للإعلام السمعي البصري يكون لها وحدها تنظيم القطاع وفق القانون من أجل صحافة جودة تقوم بدورها في حماية الجمهور من انتهاكات و انحرافات وسائل الإعلام والصحافيين وفي تمكين هؤلاء من الممارسات الجيدة التي تضمن صحافة نزيهة و أخلاقية، غير أنّ السلطة التنفيذية سارت عكس التيار فقد تواصلت حملات التنكيل الممنهج بالهيئة التعديلية وبأشكالٍ مختلفة وصولا إلى فرض رقابة إدارية على عمل الهيئة وقراراتها، وسلبها ولاية المراقبة الإعلامية للانتخابات مما من شأنه أن يثير مخاوف جدية من إمكانية تطويع الإعلام والعمومي منه بالخصوص لخدمة السلطة التنفيذية وتوظيفه خلال المواعيد الانتخابية القادمة.

05

التفقير والتهميش في اتساع، فقد اعتبرت النقابة أن من أهم ضمانات إعلام الجودة بعيدا على تأثير لوبيات الفساد ومراكز النفوذ، هو مقاومة التفقير والتهميش داخل القطاع الصحفي، فالصحافة الحرة التي تلتزم بأخلاقيات المهنة لا يمكن أن تنبت في مناخ من الفقر والتهميش وخاصة في صفوف الشباب والنساء في القطاع الصحافي. لقد اعتبرت النقابة منذ الثورة إلى الآن أن نقطة الضعف الأساسية بالنسبة إلى قطاع الإعلام هي حالة الهشاشة التي سمحت للمال الفاسد باستغلاله والتغلغل في القطاع لذلك عملت على إنجاز اتفاقية مشتركة للصحفيين تضمن كرامتهم و استقلاليتهم و قد تم توقيع هذه الاتفاقية يوم 9 جانفي 2019 من قبل النقابة و شركائها الاجتماعيين من ممثلي الأعراف في مجال السمعي البصري والصحافة المكتوبة.

أدى عدم نشر النص الكامل للاتفاقية الإطارية في الرائد الرسمي إلى تواصل الأزمة الاقتصادية والاجتماعية التي يعيشها الصحفيون والصحفيات داخل المؤسسات الإعلامية فرغم صدور قرار من الدوائر التعقيبية بالمحكمة الإدارية في مارس 2023 يُنصف الصحفيين والصحفيات إلا أن الحكومة لم تلتزم بتطبيق القرارات القضائية.

وكان يُنتظر أن تُمثل هذه الاتفاقية ضمانة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمعنوية والفكرية بالقطاع من أجل القضاء التام على كل أشكال التشغيل الهش ومحاولات المس من كرامة الصحفيين/ات لا سيما في القطاع الخاص.

ويهم النقابة التنبيه إلى أن عدم تقيُد الحكومة بالقرارات القضائية يعتبر مؤشرا خطيرا لغياب الإرادة السياسية لحل أزمة التشغيل الهش وتمكين الصحفيين/ات من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية ، مما يجعلهم عرضة للضغط الاقتصادي واخضاعهم للابتزاز السياسي، ويؤدي إلى انعدام الثقة في مؤسسات الدولة والسلطة السياسية.

وعموما يعيش الصحفيون أوضاعا كارثية يتهددهم فيها الطرد الجماعي والعشوائي والعمل بالعقود الهشة والحرمان من التغطية الاجتماعية بما من شأنه ألا يتيح لهم التميّز المهني والترقية المهنيّة والاستقلالية ويهدّد قدرتهم على أداء أدوارهم، في ظل مؤسسات صحفية هشّة وغير قابلة

للحياة أحيانا أغلقت العديد منها ويُهدد الإغلاق أغلبها وهو ما يجعلها غير قادرة على إنتاج مضامين جيّدة، في ظل سوق إشهارية محدودة وغير منظمة تفسد التنافس الحرّ والعادل على الموارد الإشهارية الضرورية لديمومة المؤسّسات الإعلاميّة الخاصّة والجمعياتية والعامّة، إضافة إلى غياب تنظيم قانون للإشهار العمومي وفق المعايير الدولية.

كما أنّ استبعاد الصحفيين/ات من صدارة المشهد الإعلامي السمعي والبصري لصالح أصحاب المهن الأخرى ونجوم وسائل التواصل الاجتماعي ومؤيدي السلطة أو بعض الأحزاب السياسية الذين غزوا المؤسسات الإعلامية وذلك على حساب جودة المضمون الإعلامي وعلى حساب احترام أخلاقيات المهنة، لا يؤثر فقط على جودة المضامين بل يحيل عشرات الصحفيين المحترفين على البطالة القسرية.

06

إن النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين وبناء على المؤشرات القاتمة لوضع حرية الصحافة والتعبير في تونس، تؤكد القاعدة البديهية: أنه في المجتمعات الديمقراطية كما في المجتمعات التي تشهد فترة انتقال، يلعب الإعلام دورا حاسما لنجاح تجارب الشعوب «فإمّا إعلام حر تعددي ضامن للديمقراطية و للحريات العامة و الفردية، أو إعلام واجهة للحرية وديكور يخفي وراءه إعلام رديء وموجّه ومضلل ومتلاعب به من قبل الحكومات أو مراكز النفوذ أو لوبيات الفساد».

إنّ الحلول الترقيعية والجزئية لا يمكن أن تنقذ الإعلام التونسي من الانهيار ما لم تتحمل مؤسسات الدولة دورها كاملا في إنقاذه من خلال مقاربة عامة وشاملة وتشاركية وتحديد سياسة عمومية للإعلام باعتباره يمثل خدمة عامة للديمقراطية، وترى النقابة أن هذا الطريق يمكن أن يُعبّد له استعجاليا بالإجراءات التالية:

- الإسراع بإصلاح قطاع الإعلام العمومي ليكون قاطرة الإعلام التونسي من خلال مقاربات تشاركية وناجعة بعيدا عن الأحادية و الترقيعية، تمس حوكمته الداخلية وتنظيمه وتمويله واستقلاليته التحريرية بما في ذلك إعادة النظر في تركيبة مجالس إدارته، وتنقيح أنظمته الأساسية حتى تتماشى مع الاتفاقيات المشتركة والقطاعية والخاصة.

- انفتاح السلطة التنفيذية على هياكل المهنة وتعيين مخاطب يتواصل معها من أجل بناء مقاربة تشاركية لا تسعى فقط لبناء سياسة عمومية لقطاع الإعلام بل وبشكل استعجالي تعمل على الحد من انهيار شامل ستكون له آثار كارثية على الأوضاع العامة ببلادنا وعلى حالة السلم الاجتماعي.

- ضرورة وعي السلطتين التنفيذية والتشريعية بأدوار الإعلام وأهدافه، ذلك أن الإعلام الخاص والعمومي والجمعيّاتي يمثّل مرفقا عموميّا سياديا يقدّم خدمة عامّة لعموم المواطنين لا بدّ للدولة أن تعمل على ضمان جودته وديمومته وتنوّعه، ومساعدته على تجاوز أزماته المالية التي يمر بها عبر عديد الآليات من بينها إعادة توزيع الإشهار العمومي حسب معايير الجودة و خدمة قضايا المجتمع، والمساعدات التي تقدّمها الدولة للمؤسّسات الإعلاميّة على غرار المساعدات الماليّة المباشرة والتخفيضات على القيمة المضافة والإشهار الخاصّ.

- حماية الصحفيين من سياسات التهميش والتجويع الممنهجة وهو ما ستكون له نتائج كارثية في مستوى الابتكار المحدود في المضامين وفي السياسات التحريريّة بشكل عام، وفي الاستماتة في الدفاع عن مهنة تقوم على مقاربة أساسها القيم الكونية لحرية الصحافة وحق التونسيين والتونسيات في إعلام مهني قوي يقوم بأدواره الحقيقية.

- إنهاء التنكيل بالهيئة التعديلية لأسباب غير مبررة وغير مشروعة والانخراط في مقاربة تحترم التعديل السمعي البصري كضامن لتنوع المشهد الإعلامي وجودته وتنظيمه وفق المعايير الدولية.

- إنهاء سياسة ملاحقة الصحفيين وتخويفهم وسجنهم، والقطع مع تتبع الصحفيين وفق قوانين تتعارض مع جوهر المهنة الصحفية وطرق تنظمها على غرار المرسوم 54 ومجلة الاتصالات والمجلة الجزائية وقانون مكافحة الإرهاب، واعتماد المرسوم 115 كآلية وحيدة للتتبع.

- تحمل رئيس مجلس نواب الشعب مسؤوليته كاملة في الإحالة الفورية للجان المختصة لمبادرة تنقيح المرسوم عدد 54 ، والمبادرة التشريعية المتعلقة بصندوق دعم استقلالية وسائل الإعلام وجودة مضامينها .

وضع حرية الصحافة في تونـــــس:

قــراءة كميـــة ونوعيّـــة

الإحصائيات العامة للاعتداءات:

شهد التعامل مع حرية الصحافة التعبير خلال السنة المنقضية المشمولة بالتقرير، انحرافات عميقة خاصة في علاقة بحماية الحقوق والحريات من ذلك الانحرافات القضائية في التعامل مع ملفات الصحفيين بتواتر إثارة الدعوى في حق الصحفيين من قبل النيابة العمومية أو مسؤولي الدولة خارج إطار قانون عملهم في 39 مناسبة والخروقات الإجرائية التي شابت بعضها إضافة إلى تواتر العقوبات السجنية سواء كانت نافذة أو مع تأجيل التنفيذ.

هذا التعامل القضائي زاد الأوضاع سوءا في ظل العوائق التي نسفت مبدأ الحق في الحصول على المعلومات من ذلك حجب المعلومات والرقابة المسبقة على المحتوى الإعلامي خاصة في علاقة بقرارات حظر النشر. وحافظ نسق الاعتداءات على الصحفيين/ات والمصورين/ات الصحفيين/ات على ارتفاعه ، حيث سجلت النقابة خلال الفترة التي يشملها التقرير والتي تمتد من 1 ماي 2023 إلى موفى أفريل 2024، 211 اعتداء على الصحفيين/ات، والمراسلين الصحفيين و المصورين/ات.

تطور عدد الاعتداءات خلال السنوات الستة الأخيرة:

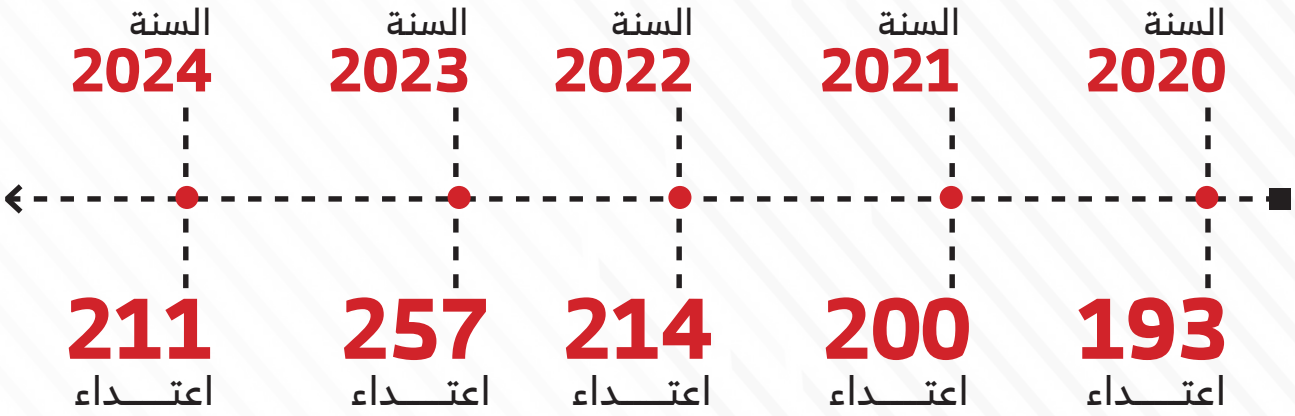

ولا يمكن قراءة هذه الأرقام بمعزل عن تأثيرات حالة العطالة التي تشهدها الهياكل التعديلية كالهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري الذي ساهم تغيّيبها في تضاعف عدد الملاحقات القضائية و استفراد هيئة الانتخابات بتنظيم التناول الإعلامي لانتخابات أعضاء مجلس الجهات والأقاليم في دوريها الأولين في شهري ديسمبر 2023 وفيفري 2024 الذين سجلا أعلى نسب الاعتداءات رغم الشراكة التي أُبرمت مع هيئة الانتخابات للحد من حالات المنع والتي كان فيها تدخل الهيئة إيجابيا لحل الإشكاليات.

كما ارتبطت هذه الأرقام بنزعة السلطة التنفيذية نحو الانغلاق وسنّها مناشير ومذكرات داخلية وضعت عوائق غير مشروعة أمام الصحفيين في الحصول على المعلومات ممّا عمّق أزمة حجب المعلومات وضرب جوهر الحق الدستوري في الحصول على المعلومات في مقتل.

تطور عدد الاعتداءات حسب الأشهر:

مـــاي
2023
18
اعتـــداء

جوان
2023
16
اعتـــداء

جويلية
2023
12
اعتـــداء

أوت
2023
10
اعتـــداء

سبتمبر
2023
20
اعتـــداء

أكتوبر
2023
10
اعتـــداء

نوفمبر
2023
13
اعتـــداء

ديسمبر
2023
39
اعتـــداء

جانفي
2023
12
اعتـــداء

فيفري
2023
32
اعتـــداء

مارس
2023
14
اعتـــداء

أفريل
2023
15
اعتـــداء

المعالجة القضائية لقضايا الصحفيين/ات

بات من الواضح خلال السنة التي يشملها التقرير استعمال القضاء لاستهداف حرية التعبير في تونس. وبعد أشهر من صدور المرسوم عدد 54 لسنة 2022 المتعلق بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال تراجعت الثقة في هدف الدولة نحو ضمان حرية التعبير، بعد تواتر الملاحقات القضائية في حق الصحفيين/ات وتضاعفها مقارنة بالسنوات الماضية، حيث سجلت النقابة خلال الفترة التي يشملها التقرير 39 ملاحقة قضائية في حق الصحفيين مقارنة بـ 17 ملاحقة قضائية تم تسجيلها في نفس الفترة من السنة الماضية، وصدور 5 أحكام سالبة للحرية في حق الصحفيين كان آخرها الحكم بالسجن في حق الصحفي محمد بوغلاب بـ 6 أشهر نافذة. وكانت النيابة العمومية قد أثارت الدعوى في حق الصحفيين في 15 مناسبة خلال السنة التي يشملها التقرير، في حين تقدم ثلاث وزراء حاليين بشكايات في ثلاث مناسبات ووزراء سابقون في 3 مناسبات، إضافة إلى انخراط الموظفين العموميين والمنشآت العمومية في التشكي في حق الصحفيين في 7 مناسبات.

كما تمت ملاحقة الصحفيين خلال السنة التي يشملها التقرير على معنى عديد القوانين الزجرية كقانون مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال ومنها التهم التي وجهت لكل من الصحفي زياد الهاني والصحفي غسان بن خليفة ومواصلة التتبع في حق الصحفية شذى الحاج مبارك.

وقد تمت ملاحقة الصحفيين خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير خارج إطار القانون المنظم لعملهم في 39 مناسبة توزعت نصوص الإحالة فيها إلى :

الملاحقات القضائية

05

قانون مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال

09

المرسوم عدد 54 المتعلق بمكافحة الجرائم الإلكترونية

15
المجـــلة الجزائيـــــة

08
مجلـــة الاتصـــــالات

02
قانون المعطيات الشخصية

وقـد أصـدرت المحاكـم التونسـية 5 أحـكام بالسـجن فـي حـق الصحفييـن ومعلقيـن فـي برامـج سـواء بالتنفيـذ فـي حـق خليفـة القاسـمي ومحمـد بوغـلاب وغسـان بـن خليفـة أو مع تأجيـل التنفيـذ في حـق كل مـن زيـاد الهاني ومديحـة معمـري.

الحق في الحصول على المعلومات

يقـاس احتـرام الدولـة لمقتضيـات الحـق فـي النفـاذ إلـى المعلومـات والحصـول عليهـا عبـر جملـة التشـريعات المنظمـة للحـق فـي النفـاذ إلـى المعلومـات والإجـراءات المتخـذة فـي مجـال إعمـال الحـق سـواء عبـر قـرارات أو مناشـير إداريـة وقضائيـة ومـدى احتـرام الاسـتثناءات الـواردة فيهـا لمعاييـر الضـرورة والتناسـب والتـي تحددهـا المـادة 19 مـن العهـد الدولـي للحقـوق المدنيـة والسياسـية.

المـــــــادة 19

1.لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة
2.لـكل إنسـان حـق فـي حريـة التعبيـر. ويشـمل هـذا الحـق حريته في التمـاس مختلـف ضـروب المعلومـات والأفـكار وتلقيهـا ونقلهـا إلـى آخريـن دونمـا اعتبـار للحـدود، سـواء علـى شـكل مكتـوب أو مطبـوع أو فـي قالـب فنـي أو بأيـة وسـيلة أخـرى يختارهـا.
3.تسـتتبع ممارسـة الحقـوق المنصـوص عليهـا فـي الفقـرة 2 مـن هـذه المـادة واجبـات ومسـئوليات خاصـة. وعلـى ذلـك يجـوز إخضاعهـا لبعـض القيـود ولكـن شـريطة أن تكـون محـددة بنـص القانـون وأن تكـون ضروريـة:
(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،
(ب) لحمايـة الأمـن القومـي أو النظـام العـام أو الصحـة العامـة أو الآداب العامـة.

ورغم أن تونس كانت قد كرست الحق في الحصول على المعلومات ضمن دستورها وعبر قانون النفاذ إلى المعلومة إلا أنها وضعت عوائق غير مشروعة للحد من هذا الحق داخل مؤسسات الدولة عبر مواصلة العمل بالمنشور عدد 4 رغم الاتفاق على تعليق العمل به وتعززت هذه العوائق بصدور المنشور عدد 19 المتعلق بالاتصال الحكومي وتواصل انغلاق السلطة السياسية في وجه وسائل الإعلام كرئاسة الجمهورية ومجلس نواب الشعب.

وقد تراجع نسق الاعتداءات المرتبطة بحرية العمل الصحفي والحق في الحصول على المعلومات ونشرها خلال الفترة التي يشملها التقرير مقارنة بالسنة المنقضية نظرا لارتفاع نسق الملاحقات القضائية وليس مرتبط بانفتاح السلطة السياسية التي تواصل نفس الممارسات. وسجلت النقابة خلال الفترة التي يشملها التقرير 137 اعتداء مرتبط بالحق في الحصول على المعلومة ونشرها وتداولها.

كما اتخذت النقابة تدابير وقائية لتسهيل عمل الصحفيين/ات خلال الفترات الانتخابية لتجاوز الإشكاليات المتعلقة بالمواعيد الانتخابية في سنة 2022 خلال الاستفتاء والانتخابات التشريعية عبر إبرام شراكة مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والذي جعل عدد الاعتداءات المتعلقة بالفترات الانتخابية يتراجع من 96 اعتداء خلال سنة 2022 إلى 45 اعتداء خلال الانتخابات المحلية في ديسمبر -2023 فيفري 2024.

حيث سجلت النقابة خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير 23 حالة حجب معلومات منها 16 حالة خلال الفترات الانتخابية، وفي حين سجلت 56 حالة منع من العمل من بينها 22 حالة مرتبطة بالمسار الانتخابي و 40 حالة مضايقة من بيها 2 حالات خلال المسار الانتخابي.

كما سجلت النقابة أنواع جديدة من الاعتداءات على الصحفيين خلال تغطيتهم للعدوان الصهيوني على غزة عبر ممارسة شركات شبكات التواصل الاجتماعي "ميتا" للحظر الإلكتروني لصفحات وسائل الإعلام إضافة إلى تواصل الرقابة المسبقة على وسائل الإعلام في 6 مناسبات من بينها 3 قرارات بحظر النشر صادرة عن الجهات القضائية كما انخرط مديرو المؤسسات الإعلامية في الصنصرة والتدخل في التحرير والرقابة المسبقة ومضايقة الصحفيين في 12 مناسبة.

الاعتداءات المتعلقة بالحصول على المعلومات

وقد كانت عديد الأطراف مسؤولة عن هذه الاعتداءات خاصة الرسمية منها والتي كانت مسؤولة عن 106 اعتداء مرتبط بالحصول على المعلومات ونشرها من أصل 137 اعتداء تم تسجيله خلال الفترة التي يشملها التقرير. كما سجلنا بروز فاعلين جدد كقراصنة الإنترنت وشركات شبكات التواصل الاجتماعي.

توزيع الجهات المسؤولة عن انتهاك الحق في الحصول على المعلومات

رؤساء مراكز اقتراع

98

أمنيون

19

موظفون عموميون

12

مديرو مؤسسات إعلامية

12

مسؤولون محليون

06

رؤساء مكاتب اقتراع

08

جهات قضائية

10

مسؤولون حكوميون

05

شركات التواصل الاجتماعي

05

منسقون محليون لهيئة الانتخابات

05

رئاسة الجمهورية

04

مكلفون بالاتصال

04

لجان تنظيم

04

وزارات

03

نواب شعب

02

موظفو هيئة الانتخابات

02

مجهولون

02

جيش

01

أنصار أحزاب سياسية

01

قراصنة إلكترونيون

01

فنانون

01

مواطنون

01

هيئة الانتخابات

01

محاولة توجيه عمل وسائل الإعلام

سجلت النقابة بقلق كبير خلال الفترة التي يشملها التقرير محاولات لتوجيه وسائل الإعلام عبر قرارات حظر النشر من قبل الجهات الرسمية في قضايا تهم الرأي العام كقضايا التآمر على أمن الدولة وقضايا ذات طابع اجتماعي تهم حقوق الطفل وتم استدعاء من يخالفها للتحقيق، كما لاحظت النقابة تواتر عمليات التدخل في التحرير والصنصرة من قبل إدارات المؤسسات الإعلامية التي عملت على التدخل والصنصرة والمضايقة وملاحقة الصحفيين في 12 مناسبة ما يجعل واقع العمل حتى داخل فضاء المؤسسات الإعلامية وخاصة العمومية منها والتي سجلت أغلب هذه الحالات مأزوم ويعطي مؤشرات عن محاولات وضع اليد على الإعلام العمومي وتطويعه والسعي لتوجيه خطه التحريري وسط محاولات صد من قبل الصحفيين/ات لضمان استقلالية مؤسساتهم كمرفق عام يقدم خدمة عامة للمواطن.

حيث تم سحب مقالات في وكالة تونس إفريقيا للأنباء من الموقع في مواضيع متعددة كالهجرة غير النظامية وقضايا الاغتيال السياسي إضافة إلى تدخل إدارة الإذاعة التونسية في التحرير والتضييقات على الصحفيين/ات كما هو الحال في ملف الزميلة أمال الشاهد على خلفية العمل الصحفي،

إضافة إلى ملاحقة مديري مؤسسات إعلامية في مؤسسة الإذاعة التونسية لصحفية أمام القضاء بسبب تعبيرها عن رأيها على صفحتها الخاصة على شبكات التواصل الاجتماعي.

اعتداءات تمس السلامة الجسدية والنفسية للصحفيين

كرست أهداف التنمية المستدامة حماية للصحفيين من العنف الجسدي الذي يمكن أن يتعرضوا له والتي تعتبر من أخطر أنواع الاعتداءات إضافة إلى تحدي العنف النفسي الذي أصبح أهم المحاور التي يتم العمل على تطويرها في مجال حماية الصحفيين على المستوى الدولي.

وقد جرم المشرّع التونسي الاعتداءات على الصحفيين ضمن الفصل 14 من المرسوم 115 الخاص بحرية الصحافة والطباعة والنشر والذي يقر بضرورة معاقبة المعتدين ويحيل إلى القانون الجزائي وكانت سلامة الصحفيين الجسدية والنفسية مستهدفة خلال السنوات الخمس الأخيرة.

وتواصل العنف الذي يستهدف السلامة الجسدية والنفسية للصحفيين/ات خلال السنة التي يشملها التقرير وقد تعرض الصحفيون/ات الي التحريض في 19 مناسبة والتهديد والاعتداءات بشتى أنواعها والعنف اللفظي والجسدي وتم تسجيل حالة تحرش جنسي خلال هذه الفترة في حق إحدى الصحفيات.

وتوزعت هذه الاعتداءات إلى :

اعتداءات الجهات الرسمية على الصحفيين

كانت الجهات الرسمية قد انخرطت في الاعتداء على الصحفيين في 139 اعتداء من جملة 211 اعتداء تم تسجيلها خلال الفترة الممتدة بين 1 ماي 2023 إلى أواخر أفريل 2024 وتعددت الجهات المسؤولة عن هذه الاعتداءات.

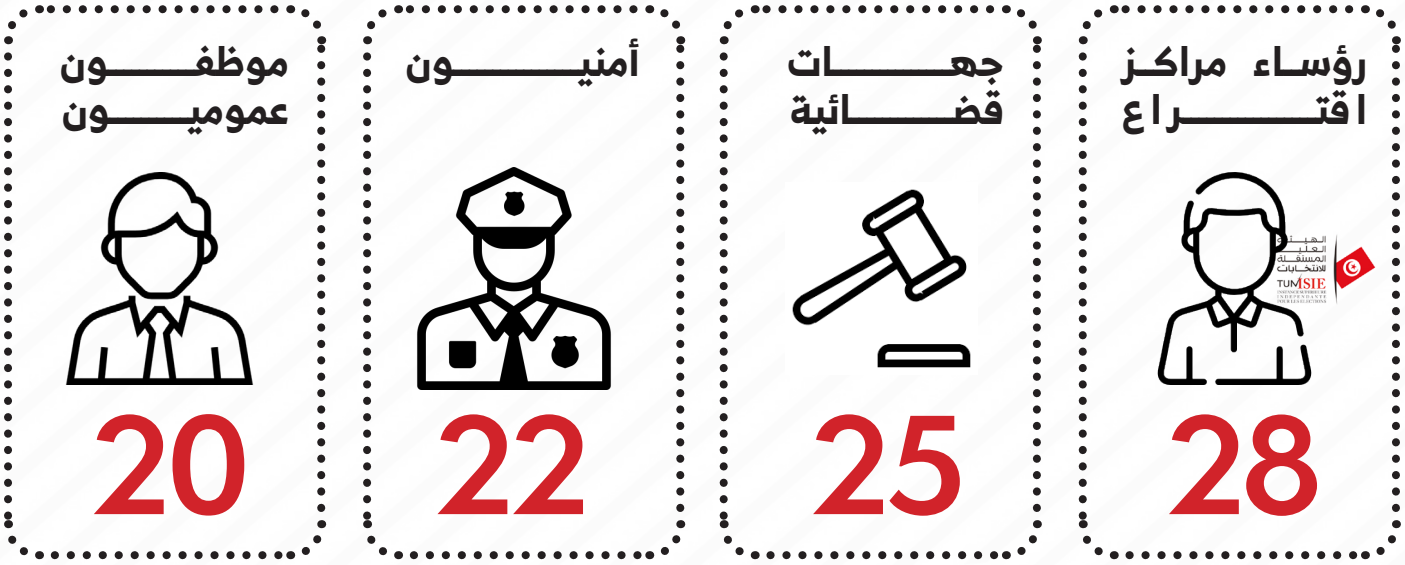

نـــــــواب شـــــــعب

03

موظفـو هيـئة الانتخـــــابات

02

جيـــــــش

01

هيئـــــة الانتخـــــابات

01

جهات دبلوماسية بالخارج

01

اعتداءات الجهات غير الرسمية

كان الصحفيـون خـلال الفتـرة التـي يشـملها التقريـر مـن 1 مـاي 2023 إلـى أواخـر شـهر أفريـل 2024 ضحيـة لـ 72 اعتـداء مـن بينهـا التحريـض علـى شـبكات التواصـل الاجتماعـي والمضايقـات والملاحقـات مـن قبـل مديـري المؤسسـات الإعلاميـة والمواطنيـن والسياسـيين. كمـا تـم اسـتهدافهم بالحجـب والقرصنـة.

مديرو مؤسسات إعلامـــــية

14

نشطاء التواصل الاجتـــــماعي

13

مواطـــــنون

12

سيـــــاسيون

07

مديرو مؤسسات خاصة

06

لجان تنظيم

04

مكلفون بالاتصال

04

أنصار أحزاب سياسية

02

فنانون

02

مجهولون

02

إعلاميون

02

رياضيون

02

قراصنة إلكترونيون

01

رجال أعمال

01

العنف ضد النساء الصحفيات

منذ انطلاق عمل نقابة الصحفيين، حددت معايير كمية ونوعية في رصد العنف المسلط على النساء الصحفيات، وسعت إلى تطوير منهجيتها في رصد العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي نحو تركيز آلية متخصصة في رصد التمييز والعنف الجنسي على الصحفيات.

وخلال الفترة التي شملها التقرير كانت الصحفيات ضحايا لشتى أنواع التحريض والتهديد والمنع والمضايقة وغيرها من الاعتداء، كما تعرضت إحدى الزميلات إلى حالة تحرش جنسي عبر الاتصالات الهاتفية وهي ظاهرة انطلقت منذ أكثر من ثلاث سنوات في حق الصحفيات من قبل شخص رغم التشكي المستمر ضده أمام القضاء إلى أنه مازال يتحصن بالإفلات من العقاب.

وقد تعرضت الصحفيات خلال الفترة التي يشملها التقرير إلى 101 اعتداء توزعت كما يلي :

وقد مورس على الصحفيات النساء الاعتداءات اللفظية والجسدية والتهديد والتحرش الجنسي والصنصرة خلال وجودهن وحيدات في حين تعرضن وهن وحيدات أكثر إلى التحريض والمضايقة والحجب والتتبع مقارنة بالحالات التي تعرضن لها خلال وجودهن مع زملائهن الرجال. وكانت شبكات تواصل الاجتماعي مسرحا لـ 13 اعتداء على الصحفيات النساء.

وقد طال الصحفيات 16 اعتداء على أساس النوع الاجتماعي من بينهم :

8 حالات تحـــــــريض

4 حالات مضـــــــايقة

2 حالات اعتداء لفظي

حالة 1 اعتداء جسدي

حالة 1 تحـرش جنسي

وقد انخرط في هذه الاعتداءات كل من :

نشطاء التواصل الاجتماعي في 7 مناسبات

إدارات مؤسســات إعلامية في 2 مناسبات

كل من مكلفون بالاتصال وأمنيون ومجهولون وسياسيون وفنانون وإعلاميون وموظفون عموميون

ونظرا لكل المخاطر التي تتعرض لها الصحفيات خلال أدائهن لعملهن وخاصة خلال تواجدهن وحدهن أو من قبل أطراف متعددة في عالم العمل وأمام تنامي خطابات التحريض القائم على أساس النوع الاجتماعي على شبكات التواصل الاجتماعي ومن قبل عديد الجهات فقد وضعت النقابة آلية جديدة لتلقي الشكاوى والتحقيق والتدخل لمعالجة العنف ضد الصحفيات النساء وتعمل هذه الآلية على حماية الصحفيات من التمييز والعنف والتحرش الجنسي.

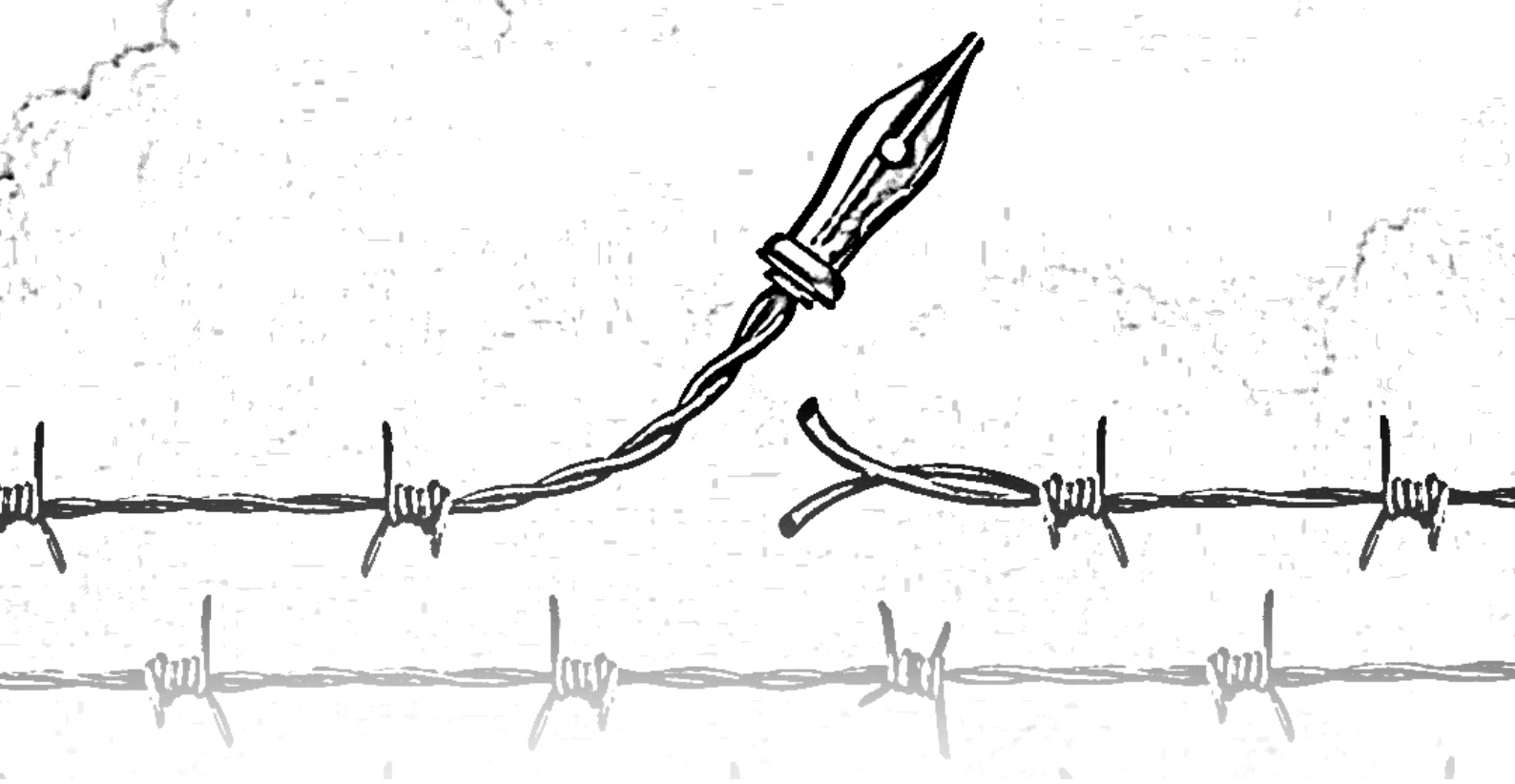

الإطار التشريعي لتتبع الصحفيين أمام القضاء

رغم صدور المرسوم 115 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر والذي ألغى جميع النصوص السابقة المخالفة له وخاصة مجلة الصحافة الصادرة بقانون 28 أفريل 1975 ، إلا أن النيابة العمومية لا تزال إلى اليوم تُحيل الصحفيين والمدوّنين بجرائم أخرى منصوص عليها وعلى عقابها بالمجلة الجزائية وبمجلة الاتصالات وبنصوص أخرى متفرقة مثل قانون مكافحة الإرهاب ومجلة العقوبات العسكرية ، وأُضيف إليها المرسوم عدد 5 .4

ولا تزال المحاكم التونسية تستبعد تطبيق الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة التونسية بخصوص حرية التعبير ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتحديدا مادته 19 التي تنص أنه لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة والحق في حرية التعبير والذي يشمل حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود سواء في شكل مكتوب أو مطبوع أو قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها.

وقد أدى هذا الوضع إلى تفاقم أوضاع حرية التعبير والصحافة نحو مزيد التضييق والملاحقات القضائية ، ولا أدل على ذلك من تأخر تصنيف تونس في مجال حرية الصحافة لسنة 2023.

المجلة الجزائية :

تتضمن المجلة الجزائية التونسية العديد من الفصول والأحكام التي تجرّم العمل الصحفي وتضرب الحريات الإعلامية. ولا تزال المحاكم التونسية تطبق فصول تلك المجلة رغم أن قانون الصحافة لسنة 1975 تضمن في فصله 80 أنه «ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذه المجلة». وبموجب أحكام المجلة حوكم العشرات من الصحافيين والمدونين وقُضي في حق بعضهم بالسجن النافذ، رغم أنّ تجريم العمل الصحفي يعتبر حاليا أمرا مخالفا للمعايير الدولية التي تتجه إلى اعتبار مخالفات الصحافة أخطاء مدنية موجبة للتعويض المالي في حال ثبوت الضرر ما عدا حالات التحريض على العنف أو القتل أو دعوات الكراهية والتمييز. وتعطي نصوص المجلة سلطات تقديرية واسعة للقضاة للتجريم والإدانة وذلك بتنصيصها على جرائم مفتوحة وقابلة للتأويل، يضاف إلى ذلك خضوع جهاز النيابة العمومية للسلطة التنفيذية.

وفي التطبيق نصت المجلة الجزائية على تجريم العمل الصحفي والإعلامي في العديد من فصولها. وبحسب أحكامها يستهدف التجريم النظام العام و المؤسسات والهيئات العامة والأفراد.

جنح النظام العام :

نص الفصل 121 من المجلة الجزائية على أن « يعاقب كالمشارك في العصيان الشخص الذي دعا إليه إما بخطب ألقيت بمحلات عمومية أو اجتماعات عمومية أو بمعلقات أو إعلانات أو مطبوعات.
وإذا لم يقع العصيان بالفعل فالداعي له يعاقب بالسجن مدة عام «.
ونص الفصل 121 مكرر على أن « يعاقب بالسجن من ستة عشر يوما إلى عام وبخطية من ستين دينارا إلى ستمائة دينار من يتولى عمدا بيع أو توزيع أو نقل مؤلفات محجرة أو نشر أو ترويج مؤلفات محجرة تحت عنوان

آخر . وتجري وزارة الداخلية الحجز الإداري على نسخ المؤلفات المحجرة وما نقل منها « .

ونص الفصل 121 ثالثا على أن «يحجّر توزيع المناشير والنشرات والكتابات الأجنبية المصدر أو غيرها التي من شأنها تعكير صفو النظام العام أو النيل من الأخلاق الحميدة وكذلك بيعها وعرضها على العموم ومسكها بنية ترويجها أو بيعها أو عرضها لغرض دعائي.

وكل مخالفة للتحجير المنصوص عليه بالفقرة السابقة يمكن أن يترّتب عنه زيادة عن الحجز في الحين عقاب بالسجن من ستة أشهر إلى خمسة أعوام وبخطية من مائة وعشرين دينارا إلى ألف ومائتي دينار».

والملاحظ أن الفصلين 121 مكرر و 121 ثالثا قد سحبا من مجلة الصحافة الملغاة وأدرجا بالمجلة الجنائية بمقتضى القانون الأساسي عدد 43 المؤرخ في 3 ماي 2001 (أي بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة).

ويُذكر أن مدير يومية «التونسية» نور الدين بن سعيدة تم إيقافه بتاريخ 15 فيفري 2012 وتمّ إيداعه السجن بتهمة « النيل من الأخلاق الحميدة « طبق الفصل 121 ثالثا من المجلة الجزائية. وتمت الإحالة على إثر نشر صورة للاعب كرة قدم مع خطيبته اعتبرتها النيابة والمحكمة فاضحة. وقد أصدرت النيابة قرارا بحبسه تحفظيا على ذمة القضية ولم يطلق سراح بن سعيدة إلا بعد دخوله في إضراب جوع. وبتاريخ 8 مارس 2012، قضت المحكمة ضده ابتدائيا بخطية مقدارها ألف دينار.

وبموجب الفصل 226 مكرر من المجلة الذي أضيف بموجب القانون عدد 73 المؤرخ في 2 اوت 2004 فإنه « يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر و بخطية قدرها ألف دينار كل من يعتدي علنا على الأخلاق الحميدة أو الآداب العامة بالإشارة أو القول أو يعمد علنا إلى مضايقة الغير بوجه يخل بالحياء.
ويستوجب نفس العقوبات المذكورة بالفقرة المتقدمة كل من يلفت

النظر علنا إلى وجود فرصة لارتكاب فجور وذلك بكتابات أو تسجيلات أو إرساليات سمعية أو بصرية أو إلكترونية أو ضوئية».

جنح متعلقة بالهيئات وممثلي الدولة:

يهدف التجريم في هذا الباب و الموجه إلى مؤسسات الدولة وممثليها من موظفين وغيرهم ضد ما ينشر في الإعلام ويرون فيه مساسا بهم.
نص الفصل 128 من المجلة الجزائية على أن « يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا كل من ينسب لموظف عمومي أو شبهه بخطب لدى العموم أو عن طريق الصحافة أو غير ذلك من وسائل الإشهار أمورا غير قانونية متعلقة بوظيفته دون أن يدلي بما يثبت صحة ذلك. ».

وبموجب هذا الفصل، أحيل العديد من الصحفيين أمام القضاء إثر شكاوى تقدم بها موظفون اعتبروا أنّ بعض المقالات والكتابات أساءت إليهم و آخرهم الصحفي محمد بوغلاب الذي تم إيقافه والقضاء بسجنه ابتدائيا لمدة ستة أشهر مع النفاذ. وهذه الجنحة أقرب من حيث أركانها القانونية لجنحة الثلب المنصوص عليها بالمرسوم 115 في فصله 55 و 59 لكن الفرق يتمثل في أن المستهدف هو الموظف العمومي أو شبهه في

علاقة بعمله المهني. وخوّل المشرع لمرتكب جنحة الفصل 128 جزائي إمكانية التفصي من العقاب إذا أثبت صحة أقواله.

ونص الفصل 142 جزائي على أن «يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى عام وبخطية من عشرين دينارا إلى مائتين وأربعين دينارا أو بإحدى العقوبتين فقط كل من يعلم السلطات العمومية بمخالفة يعلم علم اليقين أنها لم توجد أو الذي ينشئ حجّة كاذبة تتعلق بجريمة وهمية ...»
كما نص الفصل 245 جزائي على أن « يحصل القذف بكل إدعاء أو نسبة أمر لدى العموم فيه هتك شرف أو اعتبار .. هيئة رسمية «.

حماية الأفراد:
نص الفصل 245 جزائي على أنه «يحصل القذف بكل إدعاء أو نسبة أمر لدى العموم فيه هتك شرف أو اعتبار شخص أو هيئة رسمية.

ويمكن إثبات الأمر الحاصل منه القذف في الصور المقرّرة بالفصل 57 من مجلة الصحافة (الملغاة).

ويعطي هذا الفصل سلطات واسعة للقضاة لتحديد مفهوم هتك الشرف أو اعتبار شخص . وأدت تلك السلطة التقديرية إلى مظالم قضائية كبرى في حق الصحافيين.

وطبق الفصل 246 جزائي فإنه « تحصل النميمة:
أولا: إذا ظهر بوجه عدلي أن ما وقع به القذف ليس بثابت،
ثانيا: إذا لم يمكن للقاذف أن يثبت القذف عندما يسمح له القانون بذلك.

والنميمة موجبة للعقاب ولو كان وقوعها بكتابة لم تنشر لدى العموم ولكن وقع اطلاع شخصين فأكثر عليها أو أنها أرسلت إليهم».

وطبق الفصل 247 جزائي فإنه « يعاقب مرتكب القذف بالسجن مدة سّتة أشهر وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا.

ويعاقب مرتكب النميمة بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا».

ويفهم من محتوى الفصل 245 جزائي أن القذف أو الثلب يمكن أن يشمل التصريحات الصحيحة أو الكاذبة على حد السواء ، طالما أنّ النص لا يستثني أو يميز بين نوعي التصريحات خاصة بعد إلغاء الفقرة الأخيرة من الفصل المذكور بإلغاء مجلة الصحافة التي حل محلها المرسوم 115 . وهذا الأمر يعطي صلاحيات تقديرية واسعة للتجريم والإدانة وذلك في ظل قضاء لم يصل بعد إلى تكريس استقلاليته.

وكانت مجلة الصحافة تحمّل المشتكى به عبء إثبات موضوع الثلب بالطرق الاعتيادية إذا كان متعلقا بالخطة فحسب وذلك في الحالات التي يوجه فيها إلى « الهيئات الرسمية أو الجيش أو الإدارات العمومية أو أعضاء الحكومة أو النواب أو المديرين أو المتصرفين للمؤسسات الصناعية أو التجارية أو المالية».

في حين لا يمكن إثبات موضوع الثلب في صورة ما إذا كان الأمر المنسوب يتعلق بالحياة الخاصة للشخص أو بأمور مرّ عليها أكثر من عشرة أعوام أو إذا تعلق الأمر بجريمة انقضت بالعفو أو بالتقادم أو باسترداد الحقوق.

وإذا كانت مجلة الصحافة تميز بين الثلب الواقع ضد الشخصيات العامة والثلب الموجه إلى عموم الناس، فإن التطبيق القضائي في السابق أضاف تمييزا آخر بين المعارضين للنظام والموالين له.

ولئن أوجد المرسوم 115 نصا خاصا يُجرم الثلب، فإن المحاكم ما تزال تلجأ إلى أحكام المجلة الجزائية خاصة وأنّ هذه الأخيرة تنص على عقوبة سالبة للحرية خلافا للمرسوم 115 الذي يكتفي بعقوبة مالية. ويمكن القول بأن الفصل 247 ما يزال يمثل سيفا مسلطا على رقاب الصحفيين.

2- مجلة الاتصالات:

في العديد من قضايا النشر والصحافة تلجأ النيابة العمومية إلى مجلة الاتصالات لإحالة الصحفيين أمام القضاء الجزائي استنادا إلى الفصل 86 منها الذي ينص على أنه « يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وسنتين وبخطية من 100 إلى ألف دينار كل من يتعمد الإساءة إلى الغير أو إزعاج راحتهم عبر الشبكة العمومية للاتصالات».

ويعرّف الفصل الثاني من المجلة بعض المصطلحات ومنها مفهوم الاتصالات الذي يقصد به « كل عملية تراسل أو بث أو استقبال لإشارات بواسطة حوامل معدنية أو بصرية أو راديوية.»

كما يعرف معنى شبكة الاتصالات الذي يعني « مجموع التجهيزات والأنظمة التي تؤمن الاتصالات». أما الشبكة العمومية للاتصالات فتعني حسب القانون «شبكة اتصالات مفتوحة للعموم».

ويتم اللجوء إلى الفصل 86 المذكور كلما تعلق الأمر بمواد إعلامية تنشر على الشبكة العنكبوتية أو على المواقع الاجتماعية. وبالرجوع إلى أحكام المجلة يمكن التأكيد بأنها تنظم قطاع الاتصالات بمفهومه التقني الضيق بدليل أن النيابة العمومية تلجأ الى تطبيق الفصل 86 في حالات إزعاج الغير بواسطة الهاتف أو في حالات توجيه رسائل يخالف محتواها القانون بواسطة الهواتف المحمولة.

والواضح أن النيابة تلجأ إلى مجلة الاتصالات لتضمنها أحكاما بالسجن. والمخالفات التي يمكن أن تنشأ عن استعمال الانترنت هي مخالفات إعلامية بامتياز وليست جرائم اتصالات. ويبدو أن جريان العمل أصبح أقوى نفوذا من المبدأ القانوني الشهير « لا جريمة ولا عقوبة بدون نص قانوني سابق الوضع».
وللتذكير فإنه بموجب الفصل 86 المذكور، أُحيل العشرات من المدونين والصحفيين على القضاء وصدرت بحقهم أحكاما وصلت في بعض الحالات إلى السجن لمدد متفاوتة.

3- تطبيق المرسوم 115 :

يطرح تطبيق المرسوم 115 العديد من الإشكاليات القانونية التي أفرزها العمل القضائي والتطبيق العملي لأحكامه.

ويفسر التعامل الحذر مع المرسوم من قبل النيابة العمومية والقضاء ضعف تطبيقه في مجال الجنح الصحفية.

و لا يعرف ما إذا كان هذا الحذر من المرسوم مأتاه حالة من « العداء » لتطبيقه أم أنّ الأمر يفسر بكونه ضعفا في فهم أحكامه ؟
لكن هناك ملاحظة تفرض نفسها وهي أنّ العديد من الدوائر القضائية لا تكلف نفسها عناء تطبيق القوانين الخاصة وتلجأ إلى الحل السهل وهو تطبيق النصوص الجزائية العامة.

ونتج عن تجاهل تطبيق أحكام المرسوم 115، إحالة عدد كبير من الصحفيين والإعلاميين وأصحاب المؤسسات الإعلامية أمام القضاء بتهم واردة بالمجلة الجزائية وإما بإحالة أشخاص لا علاقة لهم بالموضوع.

-المسؤولية الجزائية طبق المرسوم 115 :

تضمن المرسوم 115 تنظيم العديد من المسائل في ذات النص القانوني :

- مبادئ عامة
- تعريفات لبعض المفاهيم
- تعريف الصحفي المحترف وما يتمتع به من امتيازات (البطاقة المهنية ، النفاذ إلى الأخبار ، حماية المصادر ، الحماية من المساءلة التعسفية ، الحماية الجزائية من خلال اعتباره شبه موظف عمومي حال مباشرته لعمله).
- أحكام تنظيمية حول إصدار الدوريات
- أحكام تحمي التعددية والشفافية
- أحكام تتعلق بالحق في التصحيح والرد
- أحكام جزائية
- أحكام إجرائية

ويجب الإشارة كذلك إلى أنّ المرسوم 115 هو قانون الصحافة المكتوبة بامتياز سواء أكانت ورقية أو رقمية، وما ورد به من أحكام تتعلق بالإعلام السمعي البصري جاء بصفة عرضية وثانوية وبما لا يتعارض مع الصحافة المكتوبة.

وبخصوص المسؤولية الجزائية عن قضايا النشر، فقد فصلها الفصل 65 من المرسوم وحدد مركز الفاعلين الأصليين ومركز الشركاء.
وتضمن الفصل المذكور على أن « يعاقب بصفة فاعل أصلي بخصوص الجرائم الواردة بالمرسوم :
- مدير الدورية أو الناشر
- وعند عدم وجودهما يتساءل المؤلف
- عند عدم وجود المؤلف يساءل الطابع أو الصانع
- وعند عدم وجودهما يساءل الباعة والموزعون وواضعوا المعلقات

وأضاف الفصل 66 من المرسوم أنه إذا شمل التتبع مدير الدورية أو الناشر فإنه يتم تتبع المؤلف (الصحفي ، الكاتب ...) بصفته شريكا.

كما أجاز الفصل المذكور تطبيق الفصل 32 من المجلة الجزائية لتوسيع قائمة الشركاء الذين يمكن تتبعهم (من سلم عطايا أو وعود أو من هدد أو تجاوز سلطته..).

ومن خلال عبارات الفصول 65 و 66 من المرسوم فإنها تتعلق بالصحافة المكتوبة (الورقية والرقمية) ولا تتعلق البتة بالإعلام السمعي أو البصري، ذلك أنّ الفصلان المذكوران يتحدثان عن مديري الدوريات والناشرين ومتولي الطبع و الباعة والموزعين وواضعي المعلقات وكل هذه المهن مرتبطة بالصحافة المكتوبة دون سواها.

وينطبق الفصلان المذكوران على جميع الجنح الواردة بالمرسوم 115 سواء تلك التي يخضع فيها التتبع إلى الدعوى المباشرة (الثلب والشتم) أو إلى الدعوى التي تحركها النيابة العمومية سواء بموجب شكاية أو

وشاية أو بمبادرة من النيابة العمومية رأسا ، ولا ينطبق نظام المسؤولية الوارد بالفصلين 65 و 66 من المرسوم إذا تم التتبع بناء على جنح واردة بالمجلة الجزائية أين ينطبق نظام المسؤولية الجزائية الشخصية.

وقد خص المشرع جنح الصحافة المكتوبة بنظام خاص للمسؤولية الجزائية نظرا لخصوصية العمل في مجالها إذ أنّ المحررين والمؤلفين هم تحت مسؤولية مدير الدورية أو الناشر وهو ملزم بما يصدر عنهم خاصة وأنهم يساهمون في وضع الخط التحريري للدوريات والنشريات. كما أن المسؤول من واجبه مراقبة ما ينشر بدوريته بواسطة مجلس التحرير.

وبخصوص ما يُنشر على مواقع التواصل الاجتماعي وعلى النت بصفة عامة، فإن الجنح المرتكبة تخضع إلى مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية أو الشخصية ، فإذا تعرض شخص إلى الثلب من قبل إحدى الصفحات فإن بإمكانه رفع دعوى جزائية مباشرة أمام المحكمة ويكون المدعى عليه هو مرتكب الثلب شخصيا دون سواه. أما إذا صدر الثلب عن موقع إخباري مكتوب أو إلكتروني، فإن الاستدعاء يوجه إلى مديره وعلى كاتب المحتوى الذي تم القيام على أساسه.

ما نخلص إليه أن تطبيق الفصلين 65 و 66 بخصوص قائمة المشمولين بالمساءلة الجزائية على معنى المرسوم 115 لا تهم إلا الصحافة المكتوبة أو الرقمية دون سواهما من أصناف المؤسسات الإعلامية السمعية و البصرية .

- جدلية النص الخاص / النص العام :

لم يخل تاريخ تونس الحديث من صدور نصوص ومجلات قانونية تتعلق بالنشر والطباعة والصحافة، بما يؤكد أنّ المشرع التونسي يعتبر هذا المجال ذا خصوصية بالنسبة إلى النصوص القانونية التي تنطبق عليه، وهو عنصر يؤكد أنّ قوانين الطباعة والصحافة وجدت لتطبق بما في ذلك أحكامها الجزائية.

ويطرح الإشكال في تونس عند وصف أحد الجنح أو الجنايات بأوصاف قانونية متعددة وهو ما يسمى بالتوارد الصوري المنصوص عليه بالفصل 54 من المجلة الجزائية والذي ينص أنه «اذا تكون من الفعل الواحد عدة جرائم فالعقاب المقرر للجريمة التي تستوجب أكبر عقاب هو الذي يقع الحكم به وحده «.

وهذا يعني أنه إذا قام شخص ما بثلب شخص آخر فإننا نكون إزاء عدة أوصاف قانونية لهذا الفعل (قذف / ثلب / إساءة إلى الغير أو إزعاج راحته عبر الشبكة العمومية للإتصالات / نسبة أمور غير قانونية لموظف عمومي / هضم جانب موظف عمومي بالقول / نشر أخبار زائفة طبق المرسوم 54 ... الخ) .

وطبقا للفصل 54 من المجلة الجزائية المشار إليه، فإن القاضي سيلجأ إلى تطبيق النص الأشد وهو مثلا الفصل 24 من المرسوم 54.

إلا أنّ هذا التمشي لا يمكن أن يجد طريقه للتطبيق في مجال حرية التعبير والصحافة للأسباب التالية:
مصادقة تونس على الاتفاقيات الدولية الحامية لحرية التعبير و الصحافة.
الأحكام الدستورية المتوالية التي تحمي حرية التعبير والصحافة.
وجود مجلات ونصوص قانونية خاصة تتعلق بالطباعة والنشر والصحافة بصفة مستمرة طيلة التاريخ الحديث لتونس ، وإذا لم يتم تطبيق هذه النصوص فما الجدوى من صدورها؟

وجود الفصل 534 من مجلة الالتزامات والعقود الذي ينص ضمن فرع « في بعض قواعد عامة تتعلق بالقانون « على أنه : « إذا خص القانون صورة معينة بقي إطلاقه في جميع الصور الأخرى «. وهو نص ينطبق على الميدان الجزائي ويؤدي إلى تطبيق النصوص الخاصة قبل النصوص العامة. التنصيص في قوانين الطباعة والنشر بما فيها المرسوم 115 على آجال مختصرة لسقوط الدعوى الجزائية بمرور الزمن.

وجود إجراءات خاصة في تتبع بعض الجنح (الثلب والشتم ضمن المرسوم 115).

التنصيص ضمن المرسوم 115 في فصله 79 أنه «تلغى جميع النصوص السابقة، وخاصة مجلة الصحافة لسنة 1975 وبعض أحكام مجلة الشغل».

ولئن لم يوضح المشرع مفهوم «النصوص السابقة « ، فإنه يفهم منها أنها تتعلق بالنصوص القانونية السابقة المخالفة للمرسوم 115، وهو ما يسمى بالنسخ الضمني المتروك لاجتهاد القضاء.

وجوبية تطبيق المرسوم 115 :

يُعرف الفصل 55 من المرسوم 115 الثلب بكونه « كل ادعاء أو نسبة شيء غير صحيح بصورة علنية من شأنه أن ينال من شرف أو اعتبار شخص معين بشرط أن يترتب عن ذلك ضرر شخصي ومباشر للشخص المستهدف».

وعرف الفصل 245 من المجلة الجزائية القذف بأنه « كل ادعاء أو نسبة أمر لدى العموم فيه هتك شرف أو اعتبار شخص أو هيئة رسمية».

وعرّف الفصل 128 من المجلة الجزائية جنحة أخرى يمكن أن تلاحق الصحفيين وهي «نسبة أمور غير قانونية لموظف عمومي أو شبهة متعلقة بوظيفته بخطب لدى العموم أو عن طريق الصحافة أو غير ذلك من وسائل الإشهار دون أن يدلي بما يثبت صحة ذلك».

ونصّ الفصل 86 من مجلة الاتصالات على «تجريم كل من يتعمد الإساءة إلى الغير أو إزعاج راحتهم عبر الشبكة العمومية للاتصالات».

تتشابه النصوص المشار إليها بخصوص الركن المادي للجريمة والعناصر المكونة له، ومن شأن هذا التشابه أن يُدخل التباسا لدى الجهة القضائية المعنية بتطبيقها.

وبوجود هذا التعدد في النصوص المتشابهة نكون إزاء نوع من التكرار التشريعي وهي مسؤولية المشرّع بدرجة أولى.

وحاول المرسوم 115 حل المعضلة من خلال الأحكام الانتقالية وخاصة

الفصل 79 من المرسوم الذي تضمن أنه « تلغى جميع النصوص السابقة المخالفة وخاصة مجلة الصحافة لسنة 1975 وبعض أحكام مجلة الشغل». لم يوضح الفصل 79 ما يقصد بعبارة «النصوص السابقة المخالفة «ولم يضع قائمة لهذه النصوص الملغاة وهو ما أبقى الأمر ملتبسا وأصبح خاضعا بالتالي لاجتهاد النيابة العمومية عند الإحالة ولاجتهاد القضاء عند التوصيف القانوني للأفعال والحكم بشأنها.

وفتح هذا الوضع الغامض الباب واسعا أمام المدعين لاختيار الإجراءات التي تناسبهم لتقديم شكاويهم، كما أبقى الصحفيين تحت الضغط وهو ما من شأنه أن يمثل خطرا على حرية التعبير والصحافة.

وعند قراءة الفصل 55 من المرسوم 115 المتعلق بالثلب بوصفه الجنحة الأكثر توجيها للصحفيين، نجد أنه يشمل العديد من الوضعيات ويمكن التوسع في تطبيقه على حساب الفصول المتعلقة بالقذف أو بنسبة أمور غير قانونية لموظف عمومي أو تعمد الإساءة إلى الغير عبر الشبكة العمومية للاتصالات.

وهذا التوسع في التطبيق مطابق لروح الدستور والقوانين ويدعم حرية الصحافة نظرا الى أن الفصل 55 لا ينص على عقوبة سجنية كما أن دعوى الثلب تسقط بمضي ستة أشهر من تاريخ وقوعها، خلافا للجنح الشبيهة الواردة بالمجلة الجزائية وبمجلة الاتصالات والتي تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوعها.

ويكون تتبع الثلب أمام القضاء بموجب إجراءات الدعوى المباشرة ودون إضاعة الوقت بالنسبة إلى الشاكي من خلال تقديم شكاية إلى النيابة العمومية وسماعه من طرف الباحث الابتدائي وانتظار إحالة الملف إلى المحكمة وهي إجراءات يمكن أن تأخذ وقتا طويلا وهو ما يمثل إضاعة لوقت الشاكي وإهدارا لحقوقه في النظر السريع لشكواه من قبل القضاء، كما أن ذلك يمثل تهديدا متواصلا للصحفي لأنه لا يعرف متى يتم إخراج الملف من الدرج لمساومته به.

وتسمح الدعوى المباشرة في جنحة الثلب والشتم بسرعة الفصل في القضية جزائيا ومدنيا وهكذا يصل الشاكي إلى حقوقه ويرفع الضغط عن الصحفي.

أضف إلى ذلك المرسوم 115 وضع آجالا زمنية محددة للحكم في قضايا الثلب ابتدائيا واستئنافيا.

وإضافة إلى تقديم تعريف مفصل لجنحة الثلب ضمن الفصل 55 من المرسوم، فقد تضمن الفصل 50 منه معيارا هاما يعتمد لتطبيق أحكامه الجزائية وهو معيار وسائط خطاب الثلب وباقي الجنح الواردة بالمرسوم، وهذه الوسائط هي « الخطب في الأماكن العمومية والمطبوعات والصور والمنقوشات والرموز والوسائط المكتوبة أو المصورة المعروضة للبيع أو لنظر العموم في الأماكن العمومية والاجتماعات العامة والمعلقات والإعلانات المعروضة لنظر العموم ووسائل الإعلام السمعي والبصري أو الإلكتروني.»

وبهذا يكون المرسوم قد وضع أحكاما واضحة ومستفيضة تسهل تطبيق أحكامه من قبل النيابة العمومية والقضاء على حد السواء.

وفي هذا الاتجاه، فإن هذه الأجهزة القضائية مدعوة لأداء دورها في دعم حرية الإعلام من خلال تطبيق المرسوم 115 بوصفه نصا خاصا في كل الحالات التي تستوجب تطبيقه قانونا. وتبدأ الخطوة الأولى بأن تحرص النيابة العمومية على رفض ترسيم الشكاوى الجزائية إذا اتضح لها أن الأفعال موضوعها تمثل ثلبا على مقتضى المرسوم 115 وترشد الشاكي إلى اتباع الإجراءات التي وردت بالمرسوم والتقدم بدعواه مباشرة إلى القضاء، وتكون النيابة من الأطراف التي يتم استدعاؤها لإبداء رأيها في القضية.

ويبقى ثلب الأفراد حسب المرسوم دعوى خاصة يرفعها الطرف المتضرر و لا يمكن للنيابة إثارتها من تلقاء نفسها وذلك خلافا لدعوى ثلب الفئات

(الدينية أو العرقية...) التي لها إثارتها عند توفر أركانها وثبوت وقائعها لديها.
وقد سبق للنيابة العمومية أن اتخذت ذلك الموقف في بعض القضايا إلا أنها في قضايا أخرى قبلت الشكاوى وأذنت بإجراء أبحاث ابتدائية بشأنها ثم إحالتها إلى القضاء رغم أن الأفعال المشتكى منها تتوفر فيها أركان جنحة الثلب أو الشتم ومن المفروض أن تتبع بشأنها إجراءات الدعوى الخاصة الواردة بالمرسوم 115.

موقف فقه القضاء :

في سابقة قضائية أصدرت المحكمة الإبتدائية بتونس في القضية 2897 بتاريخ 21/2/2013 حكما غريبا اعتبرت فيه أن « الشاكي لم يتول القيام مباشرة لدى المحكمة الجناحية طالبا مقاضاة المشتكى به من أجل جريمة الثلب دون تقديم الشكاية إلى الجهة القضائية المختصة بتتبع الجرائم وهي النيابة العمومية التي لها وحدها سلطة توجيه الاتهام من عدمه يكون قد خالف مقتضيات المرسوم 115 لسنة 2011 و أحكام مجلة الإجراءات الجزائية المتعلقة سواء بإجراءات التتبع أو بإجراءات تعهد المحكمة الإبتدائية في المادة الجزائية «.

ويعكس هذا الحكم القضائي موقفا سلبيا من المرسوم 115 واستبعادا لتطبيقه بمسوغات غير مؤيدة قانونيا.

وخلال النظر في الأصل، أصدرت عديد المحاكم أحكاما ضد الصحفيين أو المعبرين ضمن الوسائط التي نص عليها الفصل 50 من المرسوم 115 بتهم القذف أو الإساءة إلى الغير عبر الشبكة العمومية للإتصالات أو نسبة أمور غير قانونية لموظف عمومي عوض أن تصدر أحكاما ببطلان إجراءات التتبع على أساس أن الأفعال هي من قبيل الثلب أو الشتم وإن تتبعها يتم وفق إجراءات الدعوى المباشرة التي نص عليها المرسوم.
وفي اتجاه مناقض للاتجاه السابق، قضت المحكمة ببطلان إجراءات التتبع معتبرة أن الأقوال أو الكتابات تمثل ثلبا أو شتما وأنها وردت ضمن الوسائط التي نص عليها الفصل 50 من المرسوم 115 وأنه يجب تتبعها

وفق إجراءاته الخاصة. وقد بدأ هذا الاتجاه القضائي في البروز منذ 2013 لكنه بقي غير مستقر. وقد جاء بالحكم الجناحي الابتدائي الصادر عن محكمة تونس الابتدائية رقم 1777 المؤرخ في 26/11/2014 إن «ما أقدم عليه المتهمان لا يوفر في جانبها جريمة نص الإحالة (الإساءة إلى الغير عبر الشبكة العمومية للاتصالات مناط الفصل 86 من مجلة الاتصالات)». وحيث أنّ المحكمة تتعهد بالوقائع.

وحيث ترى المحكمة أن الأفعال المنسوبة للمتهمين والعبارات التي وجهاها للشاكي تعتبر من قبيل الثلب حسب مرسوم الصحافة المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 ..... وهو نص خاص وله إجراءات خاصة من المتوجه احترامها .... وحيث نص الفصل 69 من ذات المرسوم أن « إثارة التتبعات في جنحة الثلب لا تتم إلاّ بشكاية من الشخص الموجه إليه الثلب وهو إجراء خاص لم يتم احترامه ... وحيث اتجه تبعا لذلك الحكم ببطلان إجراءات التتبع «. وقد سار على درب هذا التوجه القضائي العديد من الأحكام القضائية سنة 2015 وما بعدها.

و كانت صدرت أحكام أخرى طبقت المرسوم 115 في موقف مبدئي وقانوني مثل القرار الاستئنافي الجناحي رقم 426 المؤرخ في 25/06/2013 (محكمة تونس) الذي قضى بنقض الحكم الابتدائي بخصوص جنحة الثلب ، والقضاء مجددا ببطلان إجراءات التتبع بناء على أنه «خلافا للفصل 71 من المرسوم 115 لم يقع البت من طرف المحكمة بحجرة الشورى في موضوع التتبع بل تم تعيين جلسة علنية رأسا لمقاضاة المتهم».

من المعلوم أن المحكمة تتعهد بالوقائع والأفعال ولا تتقيد بالإحالة الواردة إليها من النيابة العمومية وبذلك يكون للقضاء دور مهم في تصحيح الأوضاع والقضاء ببطلان إجراءات التتبع إن لم يتم احترام إجراءات المرسوم 115 اذا تعلق الأمر بجنح الثلب أو القذف.

ويطرح نفس الاشكال بخصوص باقي الجنح الواردة بالمرسوم 115.
و للإشارة فإن المرسوم تضمن قائمة من الجنح المعاقب عليها بالسجن،

وتتمثل في التحريض على جرائم القتل أو العنف أو الاغتصاب أو النهب ويشدد العقاب إذا كان التحريض متبوعا بفعل، ويجرم المرسوم التنويه بجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو التعاون مع العدو ، ويعاقب من يدعو إلى الكراهية بين الأجناس أو الأديان أو السكان وذلك بالتحريض على التمييز واستعمال الوسائل العدوانية أو العنف أو نشر أفكار قائمة على التمييز العنصري.

ويجرم المرسوم كذلك استعمال بيوت العبادة للدعاية السياسية والحزبية، ومن يتعمد النيل من الشعائر الدينية المرخص فيها ونشر الأخبار الزائفة ونقل معلومات عن جرائم الاغتصاب أو التحرش الجنسي ضد الأطفال ونشر وثائق التحقيق قبل تلاوتها بجلسة علنية ونقل الجلسات المتعلقة بالحياة الخاصة أو التي انقضت بالعفو أو التقادم أو بعقوبة شملها استرداد الحقوق ، وقضايا ثبوت النسب والطلاق والإجهاض ، والقضايا المدنية المحجر فيها النشر بقرار من المحكمة التي تنظر فيها، ونقل ما يدور بقاعات جلسات المحاكم دون رخصة من السلطة القضائية ذات النظر.

ويلاحظ أن المرسوم 115 لا يتضمن جنايات، وكل الأفعال التي يجرمها هي من قبيل الجنح وتتراوح عقوبتها بين السجن والخطايا المالية، ويبقى المعيار الذي تعتمدها النيابة العمومية في الإحالة والمحاكم في الوصف القانوني هو توافر الأركان المادية لجنح التعبير وأركانها المعنوية وعنصر العلنية بما يتوافق وقائمة الوسائط والمحامل التي تضمنها الفصل 50 من المرسوم والمشار إليها سالفا (الخطب ، المطبوعات ، وسائل الاعلام...). ويسهل الفصل 50 المذكور على القضاء مهمة تطبيق المرسوم 115 في علاقة بجنح التعبير والصحافة ودون النظر إلى صفة الفاعل إن كان صحفيا محترفا أو كاتبا صحفيا أو مجرد خطيب أو ضيف ضمن بلاتو تليفزيوني أو سياسي أو غيرهم ، إذ العبرة بتوفر أركان جنحة التعبير أو الصحافة و استعمال إحدى الوسائط المشار إليها بالفصل 50 من المرسوم .

وقد ساد الاعتقاد في بعض الفترات بأن الجنح الواردة بالمرسوم لا تنطبق إلا على الصحفيين المحترفين كما عرفهم الفصل 7 منه ، إلا أن القراءة

القانونية للفصل 50 من المرسوم تؤكد أنّ الأحكام الجزائية في علاقة بالتعبير تشمل كل أفراد الناس بقطع النظر عن كونهم صحفيين محترفين أم لا ؟ ويستعمل الفصل 50 عبارة « كل من » وهي شاملة لعموم الناس ، وضمن باقي الفصول التي تنص على جنح التعبير، يتم الرجوع في كل مرة إلى الفصل 50 للإشارة إلى قائمة الوسائط والمحامل الواردة به والتي يتوفر بوجودها عنصر العلنية.

ولا ننسى أن السلطة السياسية التي انبثقت عن انتخابات 2011 هاجمت المرسوم 115 وقد أثر ذلك الموقف على بعض الأحكام القضائية التي سايرت الموقف السياسي.

ما يمكن الخلاصة إليه أنّ المرسوم 115 هو قانون واجب التطبيق بوصفه نصا خاصا وضع مراعاة لظروف العمل الصحفي ولدعم حرية التعبير والصحافة في مرحلة الانتقال الديمقراطي.

إن التمادي في تطبيق أحكام المجلة الجزائية وغيرها من النصوص يخالف الروح التحررية للدستور التونسي ولالتزامات تونس الدولية بموجب مصادقتها على عديد المواثيق الداعمة لحرية التعبير والصحافة ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

-تجريم الأخبار الكاذبة:

مع انتشار وسائل التواصل الاجتماعي، تدفقت موجات هائلة من المعلومات والأخبار وأصبح من العسير في بعض الأحيان التمييز بين الصحيح منها والكاذب. وفي عديد الحالات أصبحت الأخبار الكاذبة صناعة تنتصب لإنتاجها مؤسسات وهياكل من أجل التأثير على الرأي العام في مجالات الاقتصاد أو السياسة أو الرياضة أو غيرها.

وتجد الأخبار الكاذبة تربة خصبة في البلدان التي لا توجد فيها حريات أو شفافية، أما في البلدان الديمقراطية والتي تطبق قواعد الحوكمة والشفافية فإن مجال تأثير الأخبار الكاذبة يبقى محدودا.

وفي مجال هذا النوع من الأخبار، فإنه يوجد ثلاث مستويات على الأقل من وجهة نظر صناعة الخبر وترويجه:
- هناك مؤسسات منتصبة لإنتاج الأخبار الكاذبة وترويجها واختيار الأوقات المناسبة لذلك وخاصة خلال فترات الانتخابات بهدف التأثير على توجهات جمهور الناخبين أو استهداف أشخاص بعينهم بغرض تشويه سمعتهم والمسّ من اعتبارهم.

- وهناك أفراد يمكن أن يروّجوا تلك الأخبار عن حسن نية وتحت تأثير صناع ذلك الخبر بما يملكونه من طاقات دعائية ودمغجة للعقول.

- وفي المستوى الثالث فإن الصحفيين المحترفين يمكن أن يكونوا ضحية الأخبار الكاذبة وقد ينشرونها عن حسن نية.

وفي هذه الحالة فإن التجريم والعقاب يجب أن يستهدف الفئة الأولى باعتبار أن الفئة الثانية والثالثة هي بدورها في موقع الضحية إلا إذا ثبت سوء النية وقصد الترويج للخبر رغم العلم بزيفه.

4- المرسوم عدد 54 :

فوجئ الرأي العام في تونس بصدور المرسوم 54 المؤرخ في 13/9/2022 المتعلق بتجريم الأفعال المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال دون أي استشارات مسبقة أو حتى مجرد إعلام بنية إصدار مرسوم في هذا الاتجاه. وضمن هذا المرسوم تم حشر فصل يتعلق بتجريم الإشاعات والأخبار الكاذبة على شبكة الاتصالات وأنظمة المعلومات. ومن خلال محتواه يبدو الفصل 24 مسقطا بطريقة اصطناعية باعتبار أنّ موضوع المرسوم هو الجرائم السيبرانية وليس جرائم التعبير والصحافة.

ويبدو أن جهة الإصدار أرادت استغلال فرصة صدور المرسوم لتحشر صلبه فصلا يتعلق بتجريم ما أسمته بالأخبار الكاذبة بحيث لا يلفت الانتباه إليه ويمرّ مرور الكرام.

وفي القانون المقارن نجد أنّ فرنسا مثلا أصدرت منذ 2018 قانونا يجرم الأخبار الكاذبة خلال الفترات الانتخابية. والقانون المذكور مصاغ بطريقة دقيقة بحيث لا يمسّ من الحق في حرية التعبير والرأي ومع ذلك فإن فقهاء القانون الفرنسي يعتقدون أنه قانون قابل للتعديل وفق تطورات الأوضاع.

ويبدو أن الفصل 24 من المرسوم 54 مرتبط بالموعد الانتخابي المقبل والخشية أن يكون مطية لتكميم الأفواه والتضييق على حرية التعبير والصحافة حتى يمرّ الحدث الانتخابي كما تريده السلطة.

-غموض مفهوم الأخبار الكاذبة :

تضمن الفصل 24 من المرسوم عقوبة بالسجن لمدة خمس سنوات وبخطية تصل إلى خمسين ألف دينار ضدّ كل من يتعمد استعمال شبكات وأنظمة المعلومات والاتصال لإنتاج أو ترويج أو نشر أو إرسال أو إعداد أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو وثائق مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا للغير بهدف الاعتداء على حقوق الغير أو الإضرار بالأمن العام أو الدفاع الوطني أو بث الرعب بين السكان.

كما يعاقب بنفس العقوبات نشر بيانات تتضمن معطيات شخصية أو نسبة أمور غير حقيقية بهدف التشهير بالغير أو تشويه سمعته أو الإضرار به...

صدر المرسوم في غياب أي استشارة للمتدخلين في قطاع الإعلام والصحافة مثل الهايكا أو نقابة الصحفيين أو معهد الصحافة أو المؤسسات الإعلامية وعموم المهتمين بالقطاع. كما صدر في ظل ظروف سياسية حساسة تعيشها البلاد التي لا تزال تحت وطأة حالة الاستثناء والطوارئ. ولا يخفى على أحد ما يعيشه المجتمع الإعلامي في تونس من ضغوط وأحداث تؤكد كلها على صعوبة الوضع واتجاهه نحو التدهور ولعل آخرها إحالة الصحفي غسان بن خليفة على قطب مكافحة الإرهاب وإيقافه لمدة خمسة أيام وكذلك الاعتداء الهمجي الذي تعرض إليه الصحفي سفيان بن نجيمة بأحد المقرات الأمنية بالعاصمة ليلة 17/9/2022 .

ويعـرف الجميـع اليـوم مـدى مـا يجـده الصحفيـون مـن صعوبـات فـي النفـاذ إلـى الأخبـار والمعلومـات وحرمانهـم مـن مصـادر الخبـر الرسـمية. وفـي ظـل كل هـذه الأوضـاع يصـدر المرسـوم 54 متضمنـا عبـارات غامضـة وفضفاضـة بخصـوص مـا أسـماه بـ الإشـاعات والأخبـار الكاذبـة.

ولا يختلـف اثنـان أنّ الأخبـار الكاذبـة هـي معظلـة حقيقية في المجـال الإعلامي في تونـس وفي كافـة أنحـاء العالـم وأنها تتسـبب في كـوارث حقيقيـة للأفراد وللمجتمعـات علـى السـواء، وهـي تضـرب مصداقيـة الخبـر والصحافـة. ويـزداد تأثيـر الأخبـار الكاذبـة خـلال الأزمنـة الحساسـة مثـل الانتخابـات والأزمـات السياسـية والاقتصاديـة والاجتماعيـة ، أو إذا كانـت تقـف وراءهـا مؤسسـات وأجهـزة خاصـة أو عامـة بهـدف إربـاك المشـهد العـام وتوجيـه الـرأي العـام.
وخـلال السـنوات الأخيـرة أصبحـت الأخبـار الكاذبـة «صناعـة « بأتـم معنـى الكلمـة ترصـد لهـا الأمـوال الطائلـة مـن أجـل تحقيـق أهـداف المسـتفيدين مـن صناعتهـا وترويجهـا سـواء أكانـوا ساسـة أو أصحـاب أعمـال ومشـاريع تجاريـة. وتشـهد الوقائـع أنّ ضحايـا الأخبـار الكاذبـة لا يحصـون ولا يعـدون وأن آثـار تلـك الأخبـار لا يمكـن إصلاحهـا فـي عديـد الحـالات.

ويتفـق الجميـع وخاصـة الأطـراف الحريصـة علـى نزاهـة المشـهد الإعلامـي علـى ضـرورة محاربـة الأخبـار الزائفـة ومروجيهـا بكـل السـبل القانونيـة والمؤسسـاتية المتاحـة. ومنـذ سـنوات تشـير عديـد الدراسـات والمقـالات إلـى خطـورة هـذه الصناعـة فـي تونـس وتأثيرهـا علـى مجريـات الأحـداث واسـتعمالها لأغـراض الابتـزاز المالـي وتوجيـه الـرأي العـام خـلال المسـارات الانتخابيـة الوطنيـة أو المحليـة.

ولئـن كان الاتفـاق منعقـدا علـى ضـرورة محاربـة الأخبـار الكاذبـة فـإن الاختـلاف حصـل، وخاصـة مـع أجهـزة الدولـة علـى كيفيـة خـوض تلـك الحـرب والأدوات التـي يمكـن اسـتعمالها بحيـث لا تـؤدي إلـى ضـرب حريـة التعبيـر والصحافـة ويبـدو أنّ هـذا المحظـور وقـع فيـه المرسـوم 54 لسـنة 2022.

ولنتفـق أنّ مقاربـات التصـدي للأخبـار الزائفـة متعـددة وتتداخـل فيهـا أطـراف

متعددة في تونس :
- القضاء المدني الاستعجالي الذي له دور في إيقاف بث الأخبار الكاذبة.
- الهايكا التي لها صلاحيات سحب التراخيص ومنع إعادة البث وتسليط الخطايا المالية.
- المنصات الرقمية مثل فيسبوك وتويتر الخاضعة لموجبات الشفافية عندما تقوم بنشر محتويات بمقابل.
- ويمكن أن تكون المقاربة الزجرية حاضرة لكن وفق ضوابط بحيث لا تؤول إلى المساس بحرية التعبير والتضييق من مساحتها.
ويتأتى ذلك من خلال وضع مفاهيم وتعريفات واضحة وتدقيق أركان هذه الجنحة بحيث لا يؤدي تطبيقها من قبل القاضي الجزائي إلى التوسع في التأويل.

يتفق القانونيون أنّ الأخبار الكاذبة أو المضللة هي كل ادعاء أو نسبة أمر غير صحيح أو من شأنه إيقاع القارئ في الغلط. ويشترط القانون الفرنسي أن يكون ترويج تلك الأخبار على النت مقصودا ومتعمدا و أن يحصل بطريقة اصطناعية أو آلية وبصفة مكثفة.

وكما هو واضح فإن التعريف المشار إليه يهتم بمحتوى الخبر ونوايا ترويجه وآثار ذلك الترويج، و حسب رجال القانون في فرنسا فإن المفهوم المذكور غير نهائي و هو قابل للتطوير وفق تطور الواقع وما يفرضه من تحديات جديدة.

وداخل الأوساط القانونية حصل جدل حول التمييز بين الخبر الزائف و الخبر غير الصحيح ، وهذا الأخير يمكن أن يشكل انحرافا أقل بالنسبة إلى الحقيقة. ومثل هذه النقاشات تظهر أن الأمور لم تحسم بعد وأنه من السابق لأوانه وضع قواعد تجريمية صارمة تؤدي إلى مظالم أكثر مما تؤدي إلى مقاومة الأخبار الكاذبة. كما يطرح السؤال كذلك حول الأخبار غير القابلة للإثبات invérifiable والتي يمكن أن تعامل على أنها كاذبة ولكنها قد تكون صحيحة لكن يصعب إثباتها.

ولأجل تحديد الطابع الكاذب للخبر فإنه يجب تأويله بالعودة إلى سياقه. وكان القضاء الأمريكي قد اعتبر مثلا أن المجاز والمبالغة والتعليقات غير الاعتيادية أصبحت جزءا من التواصل الاجتماعي.

ما يتأكد إلى اليوم أن مصطلح الأخبار الكاذبة غير منضبط وغير دقيق ومن شأن وضع أحكام جزائية قاسية أن يبث الرعب في قلوب الصحفيين ومستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية والاتصالية ويسلط عليهم رقابة ذاتية قاسية.

وفي انتظار أن يحظى المرسوم 54 بمزيد من التحاليل والتعليقات، فإن الاتفاق منعقد أنه يبدو وكأنه إحدى مقدمات الحرب على حرية الصحافة في بلادنا.

-إمكانيات إثبات صحة الخبر:

خلافا لما ورد بالمرسوم 115 بخصوص ثلب الأفراد ، فإن المرسوم 54/2022 لم يتضمن صلب الفصل 24 المتعلق بنشر الأخبار الكاذبة أي إجراءات لإثبات الخبر من قبل ناشره قبل انطلاق المحاكمة الجزائية.
وبالنسبة إلى جنح الثلب وما شابهها فإن المعايير الدولية تشجع على فتح الباب أمام الشخص المستهدف بالخبر لنشر تصحيح أو توضيح كما تمنح ناشر الخبر إمكانية إثبات الخبر الذي نشره قبل انطلاق التتبعات العدلية ضده، وإذا ثبت للنيابة العمومية أن الخبر صحيح فإنها تحفظ الملف.

- سقوط الجنحة بمرور الزمن :

درجت قوانين التعبير والصحافة على وضع آجال قصيرة لسقوط الدعاوى الجزائية بمرور الزمن نظرا لخصوصية جنح التعبير وتجنيب الصحفيين البقاء تحت تهديد التتبع الجزائي لفترات طويلة . لكنّ المرسوم 54 الجديد لم يضع آجالا خاصة لسقوط الجريمة مما يبقيها خاضعة للآجال العادية وهي ثلاث سنوات بالنسبة للجنح وعشر سنوات بالنسبة إلى الجنايات.

وهي إشارة أخرى إلى الطابع الزجري للمرسوم 54 واستهدافه لحرية التعبير والرأي و أنّ لا علاقة له بمحاربة الأخبار الكاذبة.

-التشدد في العقوبات وعدم التناسب بين الجريمة و العقاب :

تضمن الفصل 24 عقوبات قاسية بالنسبة إلى الأشخاص المدانين في جريمة نشر الأخبار الكاذبة. وتصل العقوبة إلى خمس سنوات سجنا وخمسون ألف دينار بعنوان خطية مالية ويضاعف العقاب البدني والمالي إذا تعلق الأمر بموظف عمومي أو شبهه بحيث تصبح الجريمة في مصاف الجنايات ويعتبر التمييز في العقاب حسب صفة الشاكي تمييزا مخالفا لمبدأ المساواة بين الأفراد و مواصلة لنهج التشريعات التمييزية والتي تبالغ في حماية ممثلي الدولة واعتبارهم أشخاصا من المرتبة الأولى والأجدر من غيرهم بمزيد الحماية لكونهم فقط موظفي دولة.

ويناهض الفصل 24 المشار إليه التوجه العام في العالم نحو إلغاء عقوبات الحبس في جنح التعبير والاكتفاء في شأنها بالتعويضات المالية لمن لحقه ضرر مادي أو معنوي ثابت، باستثناء جرائم التهديد والتحريض وخطابات العنف والكراهية التي يمكن أن تصدر بشأنها التشريعات الزجرية المناسبة مع تحديد المفاهيم والمصطلحات بدقة عالية حتى لا تؤول تلك التشريعات بطريقة تمس من حرية التعبير.

إن حرية التعبير حق أساسي من حقوق الإنسان نصت عليه المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع ذلك تتهدد هذا الحق عديد القوانين والممارسات التي لا تلتزم بالمعايير الدولية وبالاتفاقيات الضامنة لحقوق الانسان.

ضرورة إلغاء المادة 24 من المرسوم 54 :

خلال المدة الأخيرة صادقت تونس على اتفاقية بودابست المتعلقة بالجرائم السيبرانية وتتعلق هذه الاتفاقية بالتوقي من الأعمال التي تنال من الخصوصية وتجريم النفاذ الغير قانوني للأنظمة المعلوماتية وتعمد اعتراض المعطيات المعلوماتية وتعمد المساس بسلامة المعلومات

مثـل أعمـال التخريـب والفسـخ والشـطب و الاسـتعمال الإجرامـي للبرامـج و للمنظومـات المعلوماتيـة بغايـة ارتـكاب جرائـم والتزوير الإلكتروني الإحتيالي. ولا تضـم اتفاقيـة بودابسـت إلا توصيتيـن لتجريـم المحتـوى و تتعلقـان بالاسـتغلال الجنسـي للأطفـال والإعتـداء علـى الملكيـة الأدبيـة والفكريـة. لكـن بالعـودة إلى المرسـوم 54 المستوحى من إتفاقيـة بودابسـت نجـد أنـه ينـص فـي مادتـه 24 علـى تجريـم مـا يسـمى بالأخبـار الكاذبـة وهـي جريمـة المحتـوى الوحيـدة المنصـوص عليهـا بالمرسـوم المذكـور.

وهكـذا يتضـح أن المرسـوم 54 ليـس متناسـقا مـع إتفاقيـة بودابسـت بخصوص جرائـم المحتـوى ومـن شـأن الإبقـاء علـى جرائـم التعبيـر المنصـوص عليهـا بالفصـل 24 أن يحـول دون تعـاون الـدول المصادقـة علـى إتفاقيـة بودابسـت مع تونـس بخصـوص التحقيـق ومحاكمـة الجرائـم السيبرانية العابـرة للحـدود. ويبـدو واضحـا أن الفصـل 24 مـن المرسـوم 54 يتناقـض مـع مبـادئ حريـة التعبيـر المنصـوص عليهـا فـي الإعـلان العالمـي لحقـوق الإنسـان فـي العهـد الدولـي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية، وهـو مـا سـيؤدي إلـى امتنـاع الـدول التـي تعتبـر نفسـها مدافعـة عـن حريـة التعبيـر إلـى الامتنـاع عـن التعـاون فـي مجـال الجرائـم السيبرانية العابـرة للحـدود. ولعـل هـذا الأمـر هـو مـا يفسـر تقديـم مبـادرة مـن قبـل 40 نائبـا برلمانيـا تتضمـن إلغـاء الفصـل 24 مـن المرسـوم 54.

وبالعـودة إلـى الفصـل 24 نجـد أنـه «يعاقـب كل مـن يتعمـد إنتـاج وترويـج ونشـر و إرسـال و إعـداد أخبـار أو بيانـات أو إشـاعات كاذبـة أو وثائـق مصطنعـة أو مـزورة أو منسـوبة للغيـر بغايـة الإعتـداء علـى حقـوق الغيـر أو الإضـرار بالأمـن العـام أو الدفـاع الوطنـي أو بـث الرعـب بيـن السـكان ، كمـا يعاقـب نفـس الفصـل علـى نشـر معطيـات شـخصية أو نسـبة أمـور غيـر حقيقيـة بهـدف التشـهير بالغيـر أو تشـويه سـمعته أو الإضـرار بـه أو التحريـض علـى الإعتـداء عليـه أو الحـث علـى خطابـات الكراهيـة». وتضاعـف العقوبـات إذا كان الشـخص المسـتهدف موظفـا عموميـا.

الملاحـظ أنّ الجرائـم التـي نـص عليهـا الفصـل 24 مـن المرسـوم 54 تضمنهـا

المرسوم 115 في فصوله 55 المتعلق بالثلب و 54 المتعلق بنشر أخبار زائفة من شأنها أن تنال من النظام العام و 51 حول التحريض على الاعتداء على الغير و الفصل 52 حول تجريم خطاب الكراهية. هذا علاوة على الفصل 86 من مجلة الاتصالات الذي يجرم إزعاج الغير و إقلاق راحته عبر الشبكة العمومية للاتصالات وقانون مكافحة الإرهاب الذي يجرم الأفعال التي تكون الغاية منها بث الرعب بين السكان والفصل 128 من المجلة الجزائية الذي يجرم نسبة أمور غير قانونية لموظف عمومي.

وفي هذا السياق لا بأس أن نُذكّر ببعض المبادئ الواردة بالمرسوم 115 وبقانون حماية المعطيات الشخصية التي تتناقض مع ما ورد بالمرسوم 54 :

يتضمن الفصل 63 من المرسوم 115 أنه لا يمكن القيام بدعوى من أجل الثلب أو هضم الجانب إذا صدر عن حسن نية وصف مطابق للمرافعات لدى المحاكم أو بالتقارير المقدمة إليها.

يكرس هذا الفصل مبدأ حسن النية الصحفية كما يؤكد أنه لا وجود لجنحة الثلب إذا استعمل الصحفي وصفا للشخص ورد بمرافعات محامين لدى المحكمة أو بالتقارير التي قدمت إليها.

ويتضمن الفصل 59 فقرة 2 من المرسوم 115 مبدأ هاما يقضي بوقف التتبعات القضائية إذا أثبت الصحفي موضوع الثلب أو إذا كان الإدعاء أو النسبة تتعلق بالشأن العام.

يتضمن هذا الفصل مبدأ هاما وهو أنّ الصحفي لا يمكن أن يتم تتبعه إذا كان ما ينشره يتعلق بالشأن العام، أما إذا تعلقت النسبة بالشأن الخاص للشخص المعني فإنه يمكن محاسبة الصحفي ما لم يثبت ما يدعيه بالمؤيدات وبالوثائق.

وبخصوص تجريم المرسوم 54 لنشر المعطيات الشخصية، فإنه يتناقض مع الفصل 4 من قانون حماية المعطيات الشخصية الذي يعرف تلك المعطيات بكونها كل المعلومات التي تسمح بالتعريف بشخص طبيعي بإستثناء المعلومات المرتبطة بالحياة العامة.

وهكذا يتضح أن الفصل 24 من المرسوم 54 هو مظهر من مظاهر التضخم التشريعي إذ هو يجرم أفعالا مجرمة بنصوص سابقة لكنّ الجديد فيه هو أن عقوبته أشد. ونحن نعلم أنه في حال أنّ الفعل الواحد يكون له أوصافا قانونية متعددة فإن القضاء التونسي ملزم بموجب المجلة الجزائية بتطبيق النص الأشد، ولعل هذا ما يفسر تواتر إحالة الصحفيين والمدونين طبق المرسوم 54.

ولا توجد إحصائيات أو دراسات تؤكد أنّ المرسوم 54 قد أدى إلى التنقيص من الأخبار الكاذبة على مواقع التواصل الإجتماعي إلا أنه الثابت الوحيد الذي كان من بين العوامل التي أدت إلى تراجع تونس في سلم الدول التي تحترم حرية التعبير ، وهذا ما لا نريده لبلادنا.

وعلى كل حال فإن إلغاء الفصل 24 وقبره نهائيا سيكون خبرا سارا لمجتمع الصحفيين والمدونين والمدافعين عن حرية التعبير في تونس.

-مبادرة برلمانية لتنقيح المرسوم عدد 54 :

تقدم يوم الثلاثاء 20 فيفري 2024 أربعون برلمانيا من مختلف الكتل وغير المنتمين بمبادرة تشريعية لتنقيح المرسوم 54 المتعلّق بمكافحة الجرائم الالكترونية مس فيها مقترح التنقيح الجزئي بشكل جوهري الفصل 24 من خلال الدعوة لحذفه.

وقد تم تقديم شرح أسباب التنقيح كالآتي:

«تعد قوانين الجرائم السيبرانية من أنجع الأدوات القانونية لمكافحة الجريمة السيبرانية بوصفها جريمة تستهدف أنظمة المعلومات والاتصال لتدميرها أو تعطيلها وإلحاق الضرر بالأفراد والمؤسسات العمومية والخاصة. إذ يعتبر هذا النص ضروريا لحماية الحقوق الدستورية للأفراد والأمن والدفاع الوطنيين في الفضاء السيبراني حتى لا يكون فضاء اللا-قانون وانتشار الجريمة.

لأجل ذلك قامت الدولة التونسية بإصدار المرسوم عدد 54 لسنة 2022 في سياق مجابهة الجرائم السيبرانية والانضمام إلى اتفاقية بودابست المتعلقة بالجريمة الإلكترونية.

وقد تضمّن المرسوم أحكاما متعلقة بمعاينة الجرائم وحجز الأنظمة والحوامل المعلوماتية واعتراض الاتصالات علاوة على جرائم متعددة فيها ما تعتبر جرائم سيبرانية حقيقية وفيها ما تمت إضافتها للمرسوم بهدف

التصدي لما ينشر في مواقع التواصل الاجتماعي
لكن بصدور دستور 25 جويلية 2022 أصبح لزاما تعديل المرسوم عدد 54 لسنة 2022 حتى يتلاءم مع مقتضيات الفصل 30 الذي جاء في فقرته الأولى أن «الدولة تحمي الحياة الخاّصة وحرمة المسكن وسريّة المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية» وفي فصله ر أن « حريّة الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنّشر مضمونة. لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات.» وفي فصله 38 أن « تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النّفاذ إلى المعلومة. تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال «.
كما وجبت ملاءمة المرسوم المذكور مع أحكام الفصل 55 الذي يضمن عدم المساس بجوهر الحق من خلال وضع قيود ضرورية ومتناسبة في سياق نظام ديمقراطي.
وفي سياق انضمام الدولة التونسية لاتفاقية بودابست، أصبح من الضروري أيضا تنقيح المرسوم عدد 54 لسنة 2022 حتى تتلاءم أحكامه مع أحكام الاتفاقية التي لها علوية على القوانين الوطنية عملا بأحكام الفصل 74 من الدستور.
ولمزيد إحاطة الصلاحيات الواسعة لوكلاء الجمهورية و مأموري الضابطة العدلية المنصوص عليها صلب الفصلين 9 و 10 من المرسوم بأكثر ضمانات تماشيا مع أحكام المادة 15 من اتفاقية بودابست وخاصة الفقرة الثانية منها التي جاء فيها أنّ أي إجراء أو صلاحية يجب أو يكون محاطا بشروط متعلقة بمبررات التطبيق وحدود ومجال ومدة هذا الإجراء. ولضمان تعاون ثنائي أو متعدد الأطراف ناجع وسريع ومنع أي طرف من التعلل بعد احترام المرسوم للالتزامات الدولية للجمهورية التونسية في مجال حقوق الإنسان، يغدو من الضروري تعديل الفصول التي يمكن أن تشكل عقبة أمام تسليم المجرمين أو الأدلة والبيانات الضرورية لزجر جرائم الأنظمة المتصلة بأنظمة الاتصال. لهذه الأسباب تم وضع مقترح القانون.»
ورغم استيفاء مقترح القانون لكل الشروط لتمريره للجنة الحقوق والحريات مثلما هو جاري به العمل وعملا بمقتضيات الدستور والنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، فإن رئيس مجلس نواب الشعب ما يزال يقبر المقترح في رفوف مكتب المجلس في استقواء غير مشروع على

إرادة المشـرعين وفـي خـرق لـكل الإجـراءات.

-5 حبس الصحفيين :

كان لافتـا أواخـر سـنة 2023 إيقـاف الصحفـي زيـاد الهانـي بسـبب تصريحـات أدلـى بهـا خـلال برنامـج صباحـي بإحـدى الإذاعـات الخاصـة وكذلـك الحكـم الصـادر بخصـوص الصحفـي خليفـة القاسـمي بمقتضـى قانـون مكافحـة الإرهـاب.

وقـد عبـرت جميـع الهيئـات المعنيـة بحريـة الصحافـة عـن رفضهـا للإيقافـات والأحـكام المذكـورة معتبـرة أنهـا اعتـداء علـى حريـة الإعـلام وليـس لهـا أي مبـرر. ومـرة أخـرى نذكـر أنّ التعبيـر والصحافـة فـي تونـس يخضعـان للعديـد مـن القوانيـن الزجريـة مثـل المجلـة الجزائيـة (جنـح السـب والشـتم والقـذف العلنـي ونسـبة أمـور غيـر قانونيـة لموظـف عمومـي ... الخ) ومجلـة الإتصالات (الفصـل 86) والمرسـوم 54 حـول زجـر الجرائـم السـيبرانية (الفصـل 24) ومجلـة العقوبـات العسـكرية وقانـون مكافحـة الإرهـاب. ورغـم تشـابه الوقائـع فـإن النيابـة العموميـة تختـار في كل مـرة الإحالـة علـى أحـد هـذه القوانيـن من دون معرفـة معاييرهـا فـي اللجـوء إلـى هـذا القانـون أو ذاك ، ويبقـى الصحفيـون في كل مـرة في حيـرة مـن أمرهـم حـول القانـون الـذي سـيطبق عليهـم.

ونجـدد التذكيـر بـأن المرسـوم 115 يشـمل حريـة الصحافـة والطباعـة والنشـر وهـو ينطبـق علـى الصحفييـن المحترفيـن وعلـى عمـوم النـاس ومعيـار تطبيقه هـو أن يكـون التعبيـر بإحـدى الوسـائط المنصـوص عليهـا بالفصـل 50 منـه (الخطـب العموميـة / المطبوعـات / المنقوشـات/ /الرمـوز / الاشـكال المكتوبة أو المصـورة المعروضـة للبيـع او لنظـر العمـوم فـي الأماكـن العموميـة أو الاجتماعـات العامـة / المعلقـات / الإعلانـات المعروضـة لنظـر العمـوم / أي وسـيلة مـن وسـائل الاعـلام السـمعي والبصـري أو الالكترونـي).

ونذكـر أنّ المرسـوم 115 نـص في فصلـه الأول علـى أنّ الحـق في حريـة التعبير مضمـون ويمـارس وفقـا لبنـود العهـد الدولـي للحقـوق المدنيـة والسياسـية وبقيـة المواثيـق الدوليـة ذات العلاقـة التـي صادقـت عليهـا الجمهوريـة التونسـية.... الـخ .

وينص الفصل الثاني من المرسوم أنه يهدف إلى تنظيم حرية التعبير.

وطبقا للمرسوم، فإن عقوبات الحبس لا تكون إلا في الحالات التالية:

- التحريض على القتل أو الاعتداء على الحرمة الجسدية المتبوع بفعل.
- التحريض على الاغتصاب والنهب ولو لم يكن ذلك متبوعا بفعل.
- التنويه بجرائم الحرب اوبالجرائم ضد الإنسانية أو بالتعاون مع العدو.
- الدعوة الى الكراهية بين الأجناس والأديان والسكان وذلك بالتحريض على التمييز والعنف
ونشر أفكار قائمة على التمييز العنصري.
- نقل معلومات عن جرائم الاغتصاب أو التحرش الجنسي ضد الأطفال وتعمد ذكر هوياتهم.

وتكتسي الجرائم المشار إليها أعلاه خطورة ولذلك تم تجريمها والتنصيص على عقوبات بالحبس عند ارتكابها.

وفي ما عدا ذلك فإن المشرع اكتفى بعقوبات الخطية المالية، وذلك بخصوص الجنح التي تمس الافراد في شرفهم أو كرامتهم أو سمعتهم. يضاف إلى ذلك أن من حق المتضررين من جنح التعبير المطالبة بالتعويضات المالية التي تجبر ضررهم وتردع الفاعل عن تكرار فعله. وتضمّن الفصل 51 من المرسوم تعريف جنحة الثلب (إدعاء أو نسبة شيء غير صحيح ضد شخص / بصورة علنية / تنال من شرفه أو اعتباره / ويترتب عن الثلب ضرر شخصي ومباشر). ومكّن الفصل المذكور المتضرر من القيام بإجراءات الدعوى المدنية المباشرة أمام القضاء والمطالبة بالتعويض وذلك حتى لا تطول إجراءات التقاضي ولا يفلت الفاعل من العقاب.

وعرف الفصل 51 من المرسوم جنحة الشتم بكونها (لفظة احتقار / تنال من الكرامة / لا تتضمن نسبة شيء معين للشخص المشتوم) وعقوبة الشتم هي الخطية مع التعويض المدني طبق إجراءات الدعوى المباشرة. كما أنه من المفيد التذكير بأن المرسوم 115 يبقى هو القانون الوحيد المنطبق على جنح الصحافة والتعبير والطباعة والنشر وأنه لا مجال لتطبيق قوانين أخرى وذلك نظرا لمصادقة تونس على العديد من المعاهدات المتعلقة بحرية التعبير ، والمعاهدات المذكورة وهي أعلى نفاذا من القوانين المحلية.

آليات الحماية من التمييز والعنف و التحرش الجنسي

ضـــد الصحفيـــــات فـــــي تونـــس

تؤمن النقابة منذ نشأتها بضرورة العمل على القضاء على جميع أشكال التمييز المسلط على النساء و تتبنى المرجعيات الدولية في علاقة بحماية الصحفيات من التحرش و العنف وكل أشكال التمييز وخاصة المبنية على أساس نوعهن الاجتماعي.

أثبتت النقابة عبر سنوات من العمل ترسيخها لمبدأ وصول النساء إلى مناصب القرار والقيادة و لا تزال الصحفيات متفانيات في خدمة السلطة الرابعة مؤمنات بدورهن الريادي في تغيير العقليات وتغيير ظروف عملهن، وتمثل النساء حسب آخر الإحصائيات أكثر من نصف العاملين في هذا القطاع المحفوف بالمخاطر.

إن هذه الآلية هي نتيجة حتمية لنضالات الصحفيات والصحفيين من أجل حقوقهم/ن في بيئة عمل سليمة ومشجعة على الخلق والإبداع وتحترم مبادئ تكافؤ الفرص والمساواة في إيمان راسخ من النقابة وجميع منخرطيها ومنخرطاتها بضرورة الحد من العنف المسلط على النساء جميعهن أينما وجدن.

لذلك و مع انطلاق تفعيل هذه الآلية تطلق النقابة أيضا حملة داخلية لمناهضة التحرش والعنف داخل المؤسسات الإعلامية في محاولة جدية وعملية للحد من هاته الانتهاكات التي تؤثر على مردودية الصحفيات والصحفيين والتي من شأنها أن تضر ليس فقط بالإعلام و إنما بالمجتمع.

وستكون هذه الآلية بداية لسياسة عامة تكرّس المساواة وتكافؤ الفرص وتكسر حاجز الصمت الذي يخيم على هذا النوع الانتهاكات.

تحديد المفاهيم

التمييز والعنف :

وصفت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، العنف بأنّه" يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية" [1]

إن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[2] الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1993، يعرف العنف ضد المرأة كالتالي: "أي فعل عنيف تدفع اليه عصبية الجنس ويترتب عنه أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".

تؤثر العواقب السلبية المترتبة عن العنف ضد المرأة والفتاة على صحة النساء النفسية والجنسية والإنجابية في جميع مراحل حياتهن. على سبيل المثال، لا تمثل سلبيات انعدام التعليم المبكر العائق الرئيسي لحق الفتيات في التعليم وتعميمه فقط بل في النهاية تقيد الوصول إلى التعليم العالي وتؤدي إلى محدودية خلق فرص الشغل للمرأة **داخل سوق العمل.**

---

01 https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women#:~:text=%D9%84%D8%A3%D8%BA%D8%B1%D8%A7%D8%B6%20%D9%87%D8%B0%D9%87%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9%20%D9%8A%D8%B9%D9%86%D9%89%20%D9%85%D8%B5%D8%B7%D9%84%D8%AD,%D8%A5%D8%AD%D8%A8%D8%A7%D8%B7%20%D8%AA%D9%85%D8%AA%D8%B9%D9%87%D8%A7%20

02 https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N94/095/03/PDF/N9409503.pdf?OpenElement

في حين أن العنف القائم على نوع الجنس يمكن أن يحدث لأي شخص، وفي أي مكان، فإن بعض النساء والفتيات من فئات معينة معرضات للخطر بشكل خاص، فعلى سبيل المثال، الفتيات والنساء المسنات، والمهاجرات واللاجئات، ونساء الشعوب الأصلية والأقليات العرقية، والنساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والإعاقات، والمتأثرات بالأزمات الإنسانية، أو النساء اللواتي يصفن بأنهن مثليات أو ومزدوجو الميل الجنسي أو مغايرو الهوية الجنسانية أو حاملو صفات الجنسين.

اعتمد مؤتمر العمل الدولي المئوي الاتفاقية رقم (190) الخاصة بالقضاء على العنف والتحرش في عالم العمل لعام 2019[3]، وتوصية مكافحة العنف والتحرش لعام 2019، وقد عرّفت الاتفاقية العنف والتحرش على أنهما "سلوكيات أو ممارسات أو تهديدات تهدف إلى إلحاق أذى بدني أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي أو تفضي إلى ذلك أو يُحتمل أن تفضي إلى ذلك". وتعد هذه الاتفاقية خطوة جيدة ومتقدمة على المستوى الدولي فهي تهدف إلى توفير الحماية لجميع العاملين مهما كانت صفتهم التعاقدية فتشمل "الخاضعين للتدريب، والمتدربين، والعمال الذين أنهيت خدمتهم، والمتطوعين، والباحثين عن عمل، ومقدمي طلبات الحصول على عمل". كما أنها أيضا تحيط جميعا لأماكن والفضاءات التي يمكن أن يمارس فيها أو من خلالها نشاطات متعلقة بالعمل " يشمل هذا المعيار العنف والتحرش في مكان العمل، والأماكن التي يتقاضى فيها العامل أجًرا أو يأخذ استراحة أو استراحة لتناول الطعام أو يستخدم مرافق صحية أو مرافق للغسل أو لتغيير الملابس، وخلال الرحلات المتعلقة بالعمل والسفر والتدريب، والأحداث أو الأنشطة الاجتماعية، وعمليات التواصل المرتبطة بالعمل (ومنها من خلال تقنيات المعلومات والاتصالات)، في أماكن الإقامة التي يوفرها صاحب العمل، وعند الذهاب من وإلى العمل".

للأسف لم تصادق تونس بعد على هذه الاتفاقية ولازالت موضوع حملات مناصرة من الأطياف النقابية و النسوية لما لها من تأثير إيجابي على عمل النساء وحمايتهن وما تطرحه من آليات حمائية لهن في عالم العمل.

03 https://www.ilo.org/dyn/normlex/fr/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_ILO_CODE:C190

التحرش الجنسي

التحرش الجنسي هو أيّ شكل من أشكال السلوك اللفظي، أو غير اللفظي، أو الجسدي ذو طبيعة جنسية وغير مرغوب فيه، وخاصة عندما يخلق بيئة عمل عدائية ،ومخيفة، وتحط من الكرامة، ومهينة، أو مذلة. كما يشمل التحرش الجنسي أي شكل من أشكال السلوك اللفظي، أو غير اللفظي، أو الجسدي الموجه للأشخاص بسبب اتجاهاتهم الجنسية (حقيقية او متخيلة). وعلى الأخص المثليات والمثليين، وثنائيي الميل الجنسي، ومغايرو الهوية الجنسانية الذين قد يشعرون بالضعف.

الشخص الذي يكون على الجهة المتلّقية للتصّرف هو الشخص الذي يقرر إذا كان هذا التصرف غير مرغوبًا به أو غير مهذبًا، بغض النظر عن نية الشخص الآخر.

التحرش الجنسي ليس متعلقًا بالجنس ؛ إنما بموازين القوة.

التحرش الجسدي:

- اللمس، القرص، التمسيد، الضغط، الاحتكاك المقصود بشخص ما. التحديق والنظر بشهوانية. التعليقات الإباحية المعادية لميول الشخص الجنسية أوحركات إيحائيّة جنسية.
- بعث رسائل غير مرغوبة عبر البريد الإلكتروني، أو الرسائل النصية، أو الواتس آب، او أي منبر تواصل رسمي آخر.
- الإتصال الجسدي أو اللمس غير المبرر العنف الجسدي

التحرش اللفظي:

- إيداء تعليقات أو تلميحات ذات طابع جنسي
- مناداة الأشخاص بألقاب إيحائيّة جنسية
- سرد نكات جنسية، أو طرح أسئلة حول التخيلات الجنسية
- الشتم على أساس الميول الجنسي للشخص أو تصنيف جنسي.
- تحويل نقاش القضايا المهنية إلى أحاديث ذات طابع جنسي.
- طرح مطالب جنسية

التحرش الجنسي مرفوض تماما

من المهم أيضا تحديد مكان العمل للصحفيين والصحفيات حتى يكون الجميع على دراية بهذا الفضاء بخصوصيته و ضرورة احترامه و فضاء العمل هو أي مكان يقوم فيه الصحفي أو الصحفية بعمله.

في وسائل الإعلام، يشمل الفضاءات التالية :

- المساحات داخل المؤسسة: المكتب أو غرفة الأخبار أو موقع إنشاء المحتوى
- المساحات خارج المؤسسة: في الميدان خلال إجراء البحوث والمقابلات
- المساحات عبر الإنترنت: أي منصة رقمية يستخدمها الموظفون للتواصل مع الآخرين فيما يتعلق بعملهم
- الأحداث المتعلقة بالعمل: المؤتمرات ورحلات العمل وجلسات التدريب
- الأحداث الاجتماعية التي تنظمها المؤسسة الإعلامية.

التعامل مع العنف والتحرش الجنسي:

إذا كنت ضحية للعنف أو للتحرش الجنسي، لا تحاول/ي التعايش معه. فأنت لست في وضع إجباري و اعلم/ي انه انتهاك و تمييز انت ضحيته. لا تعتقد/ي أنه خطأك أو أنك «سعيت لذلك». لديك الحق في عدم التعرض للتحرش. تذكر/ي، انت لست المشكلة، وإنما هو أو هي.

وثق/ي أنّ كل ما يحدث، بما في ذلك التاريخ والزمان والمكان، وما يتم أو تم فعله، والشهود إن أمكن، والإحتفاظ بنسخ من الرسائل ورسائل البريد الإلكتروني، والرسائل النصية إن وجدت.

مقاربة الاتحاد الدولي للصحفيات/يين :

إذا كنت تشعر/ين بثقة كافية، أخبر/ي المتحرش بأنّ سلوكه/ا غير مرحب به واطلب/ي منه/ا التوقف حالا. أحيانا، يكون الرد السريع والقوي كافيا للحد من السلوك غير المرغوب ومن تفاقم المشكلة. ولكن لا تقلق/ي إن لم تقم/تقومي بذلك منذ البداية او المرات التالية. يمكن أن يكون

التحرش صدمة غير متوقعة، وليس بالضرورة أن يكون الجميع جاهزا ولديه الكلمات الملائمة لمواجهته. وأحيانا يستغرق الأمر بعض الوقت لإدراك ما الذي يحصل.

المقاربة المهنية التي تعتمدها نقابة الصحفيين التونسيين:

إذا كنت لا تشعر/ي بالثقة الكافية للتحدث مع المتحرش بشكل فردي أو شخصي، يمكنك الكتابة أو مراسلته عبر البريد الإلكتروني أو طلب دعم ومرافقة زميل/ة لك، او رئيسك في العمل او عضو في المكتب التنفيذي للنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين. ولكن إذا كنت لا تستطيعين مواجهة الموقف، فلا تقلقي ولا تشعري بالذنب.

إذا كان الشخص الذي تعرض للمضايقة يرغب في البحث عن حل غير رسمي للمشكلة وطلب ذلك، يمكن لممثل/ين الصحفيين الموجودين في مكان الحادثة أن يتحدثوا مع كلا الطرفين بشكل منفرد، مع الأخذ بعين الإعتبار بشكل خاص لأقوال الشخص الذي تعرض للمضايقة. وبعدها يمكن أن يتحدثوا مع الطرفين معا، إذا كان ذلك ملائما. ولا بد أن يتم هذا في كنف احترام خصوصية الشخص المستهدف وفقا لرغبته/ا، مع السعي لإيجاد تسوية بين الطرفين.

لابد من التأكيد على ضرورة الخصوصية في موضوع كهذا ولإن شملت السرية معطيات الضحية بشكل اولي فهذا لا يعني أن «المعتدي المحتمل» لا يحق له في الخصوصية و سرية المعلومات فالخصوصية و السرية تشمل الطرفين على حد السواء و لا يمكن أن نجعل من الموضوع نقاشا مفتوحا بأي شكل من الأشكال و لابد من احترام بيئة العمل و احترام الطرفين.

تقديم شكوى:

إذا كانت الحادثة أو السلوك غير المرغوب فيه خطيراً أو يتكرر بإستمرار وأحسست أنه يمثل خطرا على صحتك النفسية أو الجسدية أو انتاجيتك في العمل، إشتكي و لا تترددي!

ترسل الشكوى إلى رئيس/ة النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين الذي يقوم بتشكيل لجنة من 3 أعضاء قارين وتتكون من: 2 من أعضاء المكتب التنفيذي برئاسته/ا أو من ينوب عنه و 1 عضو/ة عن الهياكل النقابية لمتابعة القضية مع المحافظة على خصوصية تفاصيل القضية طوال الوقت إلى أن يتم الانتهاء من التحقيق في الشكوى ومتابعتها وتقديم تقرير إلى المكتب التنفيذي مع مراعاة حفظ التفاصيل بحسب رغبة الضحية.

تضع النقابة صلب هياكلها خلية للحماية من العنف و التحرش الجنسي في وسائل الإعلام وهي على ذمة منخرطاتها و منخرطيها و عموم الصحفيين والصحفيات و متكونة من مجموعة من ممثلي/ات النقابة وهي مجموعة متطوعة وتتكون من ثلاثة وهم :

رئيس/ة النقابة وعضو/ة من المكتب التنفيذي للنقابة

ممثل/ة عن وحدة الرصد

تضع النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين عنوانا الكترونيا :

PSEA@GMAIL.COM

كما تضع على ذمتهم استمارة الكترونية (اختياري)

لابد أن تمثل النساء في اللجنة بالثلثين على أقل تقدير

سيتم توزيع وثيقة هذه السياسة كجزء من آليات النقابة في الحد من العنف المسلط على النساء و كجزء من سياستها الحمائية للصحفيات و الصحفيين، بما في ذلك الدورات التدريبية، وورشات العمل، والاجتماعات، والموتمرات، والأنشطة الأخرى.

هذه الآلية هي ضمن السياسة الحمائية للنقابة وتشمل جميع موظفيها وممثليها، والمشاركين في انشطتها، بما في ذلك المتطوعين والخبراء، أو الموظفين بعقود قصيرة الأجل. وتؤمن النقابة بأن هذه السياسة من شأنها الحد من التحرش والعنف المسلطين على النساء الصحفيات خاصة و الصحفيين عموما.

طوال مسار دراسة الشكوى، يجب احترام المبدأ العام الذي يقر بأن هناك حقوق لمن تعرض للتحرش، وأيضا للمعتدي المحتمل بالتحرش وأولها حفظ سرية المعطيات الشخصية.

يجب أن يكون القلق على الشخص الذي تعرض للتحرش هو جوهر عملية دراسة الشكوى، وعلى الخلية المختصة في النقابة ضمان المتابعة والعناية بعد الحادثة.

يمكن أن يتضمن هذا علاجا أو استشارة متخصصة. و تبقى سلطة التقدير للجنة و للوسيلة الإعلامية في حال تفاعلها إيجابيا

إنّ عملية مراجعة الشكاوى، ليست إجراء قانونيا رسميا وإنما هي طريقة لضمان بيئة عمل آمنة قائمة على أسس نقابية ومبادئ احترام حقوق الإنسان الأساسية، لجميع الصحفيات و الصحفيين .

يجب على أي شخص تعرض للتحرش أن:

- يبلغ فورا عن الحادثة، شفويا أو كتابيا ، مع تقديم أكبر قدر من الأدلة، بما في ذلك تفاصيل أسماء الشهود التواريخ، المواقع، وما جرى من وقائع.

- عند غياب رد مقنع، أو في حالة عدم إرتياح الشخص أو الوسيلة الإعلامية للتبليغ عن الحادثة يمكن تقديم الشكوى إلى القضاء في تونس بناء على قانون عدد 58 لسنة 2017 و هو قانون أساسي يعمل على الحد من العنف المسلط على النساء .

- على اللجنة المختصة ان تصيغ ردا باستلام الشكوى في ظرف يومي عمل على اقصى حد وذلك لطمأنة المشتكي/ة

- على اللجنة أن تبدأ في جمع الأدلة و الاتصال بالمشتكي في ظرف 7 أيام و ذلك في كنف احترام خصوصية الطرفين. وتكلف اللجنة أحد أعضائها بالتحقيق وتشكيل الملف. وتقوم اللجنة بإجراء السماعات في الشكاوى المقدمة بحضور أغلبية أعضائها القارين (الثلثين).

- لابـد أن تفصـل اللجنـة فـي الشـكاوى المطروحـة لديهـا فـي أجـل لا يتجـاوز الثلاثيـن يومـا وأن يتـم إعـلام الطرفيـن و ذلـك حتـى لا يؤثـر الانتهـاك علـى بيئـة العمـل

- الخصوصية والحفاظ على السرية في هذه المرحلة من الشكوى هو أمر مهم لإتمام سير الشكوى و لعدم المساس بسمعة الشاكي/ة أو المتهم

- هـذا وتحتـرم النقابـة دائمـا سـرية أي شـكوى تتلقاهـا، باسـتثناء مـا هـو ضـروري جـدا لمقتضيـات البحـث فـي الشـكوى والتحقيـق

ينصح الاتحاد الدولي للصحفيين ألا يتم تقديم شكوى مجهولة المصدر، إلا كخيار أخير لكن في الوضع في بلادنا يحتم علينا أن نأخذ بعين الاعتبار استغلال النفوذ وأن نعلم أن النساء لا يمكنهم البوح دائما بهوياتهم، واحتراما لإرادة المشتكي فإنّ النقابة تبحث في الشكوى و إن وجدت ادلة يمكنها دعوة المعتدي المحتمل و فتح تحقيق في الغرض و هذا يعود للسلطة التقديرية للجنة أولا و للنقابة ممثلة في هيئتها المديرة ثانيا

- إذا لـم يكشـف المشـتكي عـن نفسـه/ا أو فـي حـال عـدم تقديـم معلومات كافية، فقد لا يكون من الممكن التحقيق بشكل كامل في شكواهم.

التحقيق وحل الشكاوى :

ان الشكاوى المقدمة بموجب هذه الآلية هي بحسن نية و لغاية حمائية و توعوية، و لا يمكن بأي شكل أن تتحول إلى وسيلة للتنكيل بالأشخاص أو وسيلة ضغط إن كان على الصحفيين أو وسائل الإعلام لذلك لا بد من الإشارة أن استعمال هذه الآلية لا بد أن يكون مبررا و له من الدوافع ما يكفي .

- سيتم التحقق من جميع الشكاوى المقدمة بموجب هذه السياسة

- بأسرع ما يمكن، وذلك كما نص عليه أعلاه قسم الشكاوي و هي متدرجة ضمن جدول زمني.

- إذا كان التحقيق يتعلق بأحد أعضاء المكتب التنفيذي للنقابة أو أحد عناصر الوحدة المختصة فسيقع إبعاده مباشرة من البحث في الشكوى و لا يمكنه حضور اجتماعات اللجنة إلى حين الفصل في موضوع الشكوى بشكل نهائي.

- ستبقى جميع المعلومات التي تم الكشف عنها أثناء التحقيق سرية، ولن يتم التنازل عن السرية إلا بما تستدعيه الضرورة لإجراء التحقيق واتخاذ أي إجراء لجبر الضرر، أو إذا كان الكشف عن التفاصيل لزوما بموجب القانون المطبق.

- يحق للجنة بعد موافقة المكتب التنفيذي اللجوء إلى مساعدة خارجية لإجراء التحقيق.

- في نهاية التحقيق يقع إعلام الطرفين بنتيجة التحقيق وإعلام المؤسسة عبر هياكل النقابة بالتسوية المتفق عليها، وذلك بموافقة المشتكي/ة.
يحق للطرفين أيضا اختيار عدم إعلام المؤسسة الإعلامية اذا ما وقع الوصول إلى حل الشكوى بشكل سلمي بما يرضي الشخص الذي تعرض للانتهاك.

- إذا تأكدت الشكوى، فسيتم اتخاذ إجراءات تصحيحية أو تأديبية مناسبة تجاه المعتدي تتناسب مع خطورة الانتهاك وهنا لابد من العمل المشترك مع المؤسسة الإعلامية الا اذا كانت هي طرف نزاع.

- يحق للنقابة متابعة وسيلة إعلامية قانونيا ان ثبت انها تنتهج سياسة داخلية مطبعة مع التحرش الجنسي.

بعض الإجراءات والتراتيب:

- خطاب رسمي "للمعتدي المحتمل" موجه للمتضرر/ة وللجنة للتأكد من حسن النية و ثبوت الاعتذار رسميا.

- استبعاد "المعتدي المحتمل" وقتيا أو كليا من نشاطات معينة أو من جميع أنشطة النقابة.

- تعليق عضوية المعتدي المحتمل من النقابة في حال ثبوت قيامه بالفعل إلى حين البت في قرار سحبها نهائيا من قبل المؤتمر.

- يمكن أيضا للجنة بعد موافقة المكتب التنفيذي للنقابة بأغلبية أعضائها (الثلثين) وبعد موافقة المتضرر/ة الإبلاغ عن الشكوى لهيكل خارجي لضمان الامتثال لجميع القوانين واللوائح المعمول بنا وطنيا.

- لا يجب أن تحرم ضحية التحرش من ممارسة حقوقه/ا القانونية ومواصلة عملها و لابد للنقابة من المتابعة في هذا الإطار.
يتم إطلاع الشخص الذي يقدم البلاغ بإجراءات التحقيق في الشكوى والقرار الذي اتخذ.

- منع الانتقام فعندما يقدم شخصا شكوى في إطار هذه السياسة تتم حمايته/ا من جميع أشكال الانتقام المحتمل، أو المضايقات، أو التمييز والتنديد نتيجة الشكوى.

- كما يلتزم المشتكي/ة بضرورة احترام سرية المعلومات ونتيجة التحقيق وأن لا يصبح التحقيق آلية انتقامية.

- أخيرا تعتبر النقابة أي ادعاءات باطلة في إطار هذه الآلية هي بمثابة مخالفة لأخلاقيات المهنة وهي مخالفة جسيمة. ويحق للنقابة أن تتخذ إجراءات تأديبية صارمة، قد تصل إلى المتابعة القضائية إن استدعى الأمر ذلك.

التوصيات العامّة

على ضوء متابعتها لواقع الحريات الصحفية في تونس خلال فترة سنة، يهم النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين أن تتوجه بالتوصيات التالية لكل الأطراف المعنية بقطاع الإعلام في تونس وتدعوها إلى:

رئاسة الجمهورية:

السهر على تعزيز حماية حرية التعبير والصحافة عبر مبادرات تشريعية تراعي التزامات تونس بحماية الصحفيين وتضمن مكتسبات الحرية التي كرسها الدستور التونسي.

القطع مع الممارسات التمييزية وتغييب وسائل الإعلام خلال التظاهرات الوطنية والدولية التي نظمتها رئاسة الجمهورية وفتح الباب أمام التعدد والتنوع في التغطية الإعلامية ضمانا لتعزيز قيم الديمقراطية والنقد البناء.

مجلس نواب الشعب:

الحفاظ على المكتسبات السابقة للتغطية الإعلامية داخل مجلس نواب الشعب وإعادة عمل المركز الإعلامي وفتح الفضاء المخصص للصحفيين/ات والمصورين/ات الصحفيين/ات لمباشرة عملهم/ن.

اعتبار القوانين المنظمة لحرية التعبير والصحافة والطباعة والنشر أولوية للنظر بداية الفترة البرلمانية القادمة واعتماد مقاربة تشاركية في العمل عليها.

التسريع بالنظر في المبادرة التشريعية المقدمة له من قبل 40 نائبا حول تعديل المرسوم عدد 54 الخاص بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال في اتجاه إلغاء العقوبات السالبة للحرية في جرائم النشر على الانترنت والاكتفاء بالتشريع الجاري به العمل في الخصوص والمرتبط أساسا بحرية النشر وتحديدا المرسوم 115 المنظم لحرية الصحافة والطباعة والنشر.

الكف عن سياسة التضييق على حركة الصحفيين داخل البرلمان وفتح باب جلسات اللجان أمام تغطياتهم مثلما كان سائدا طوال سنوات.

مجلس الجهات والأقاليم:

فتح المجال أمام الصحفيين/ات والمصورين/ات الصحفيين/ات في الإعلام الجمعياتي و الخاص و العمومي على قدم المساواة لتغطية الجلسات.

رئاسة الحكومة:

تركيز آلية وطنية دائمة ومستقلة لرصد الاعتداءات المسلطة على حريّة الصحافة وحريّة التعبير لضمان الإنصاف والعدالة.

تقديم مبادرات تشريعية لتنظيم حرية التعبير وحرية الصحافة وتعزيز الجانب الحمائي في إطار مقاربة تشاركية مع هياكل المهنة الصحفية ومجلس نواب الشعب.

إيقاف العمل بكل المناشير والمذكرات الداخلية التي تضع

عوائـق غيـر المشـروعة أمـام التـداول الحـر للمعلومـات.

وزارة الداخلية:

دعـم جهـود خليـة الأزمـة داخلهـا ووضـع خطـة عمـل واضحـة للشـراكة تتضمـن لقـاءات دوريـة للتقييـم والتطويـر.

الجهات القضائية:

إيقـاف إحالـة الصحفييـن/ات والعامليـن فـي وسـائل الاعـلام علـى معنـى المرسـوم 54 المتعلـق بمكافحـة جرائـم المعلومـات والاتصـال وجعـل الفصـل 24 منـه فصـلا مهجـورا لمـا يمثلـه مـن ضـرب لجوهـر حريـة التعبيـر.

إيقـاف إحالـة الصحفييـن بتهـم أمـن الدولـة والتهـم الإرهابيـة وغيرهـا مـن التهـم الـواردة خـارج إطـار القانـون المنظـم لحريـة التعبيـر والصحافـة والنشـر.

فتـح تحقيـق فـي التجـاوزات الإجرائيـة التـي شـابت الملفـات القضائيـة خـلال أطـوار البحـث والإحالـة مـن قبـل النيابـة العموميـة واتخـاذ الإجـراءات التصحيحيـة فـي علاقـة بهـا.

قبـول مطلـب التعقيـب فـي ملـف الزميلـة شـذى الحـاج مبـارك فـي اتجـاه أكثـر تسـامحا إزاء حريـة التعبيـر ورفـع المظلمـة التـي تتعـرض لهـا فـي ظـل وضعهـا الصحـي المتـأزم.

مراجعـة القـرارات القضائيـة السـالبة للحريـة بالنسـبة للصحفييـن خـلال أطـوار التعقيـب والاسـتئناف والتأسـيس لفقـه قضـاء منفتـح فـي مجـال احتـرام حريـة التعبيـر.

احتـرام ولايـة الهيئـة العليـا المسـتقلة للاتصـال السـمعي البصـري فـي تنظيـم قطـاع الإعـلام وجعلهـا المتحكـم فـي الملفـات المتعلقـة بحريـة التعبيـر فـي المؤسسـات السـمعية البصريـة.

اعتمـاد مجلـس الصحافـة كمستشـار ومرجـع فـي القضايـا المتعلقـة بالنشـر فـي وسـائل الإعـلام خاصـة الإلكترونيـة والمكتوبـة باعتبـار أنّ مهنـة الصحافـة هـي مهنـة تنظمهـا أعـراف وأخلاقيـات مهـم أن يكـون القضـاء ملـم بهـا.

الجهات السياسية والمدنية:

الوقوف صدا منيعا أمام محاولات وضع اليد على وسائل الإعلام ومناصرة جهود الصحفيين/ات والقطاع في القطع مع التضييق عليه وضمان حرية العمل الصحفي وحرية التعبير.

الملاحـــــق

جرد في الملاحقات القضائية وقرارات حظر النشر خلال الفترة التي يشملها التقرير

قرارات حظر النشر

قرار قضائي بحظر النشر

تلقى برنامج الحقائق الأربع في 4 ماي 2023 قرارا قضائيا يقضي بمنع بث أحد التحقيقات لبرنامج «الحقائق الأربع» من قبل وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس 02 على خلفية طلب الإدارة الفرعية لمكافحة الإجرام بمنع البث. وكان التحقيق المزمع بثه مرتبط بأحد القضايا الاجرامية وللمرة الأولى يأتي المنع بطلب من الجهات الأمنية. وقد تتالت حالات منع هذا البرنامج من بث بعض التحقيقات.

قرار حظر التداول في قضايا التآمر على أمن الدولة

أصدر قاضي التحقيق بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب قرارا بمنع التداول الإعلامي فيما يعرف بقضية التآمر على أمن الدولة في 18 جوان 2023. ويأتي هذا القرار في إطار ممارسة رقابة مسبقة على التعاطي الإعلامي مع ملفات التآمر على أمن الدولة التي تم فيها إيداع مجموعة من المعارضين في السجون والتي استتبعتها وقفات احتجاجية وجدل عام في قضايا ذات أهمية كبرى لها طابع قضايا الرأي العام.

منع بث حصة برنامج «ميدي شو»:

أصدر قاضي التحقيق 36 بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب في 22 نوفمبر 2023 قرارا بمنع بث حصة برنامج «ميدي شو» قبل انطلاقه بدقيقتين إثر نشر الإذاعة خبرا حول استضافة المحامي الأستاذ عبد العزيز الصيد أحد محامي الدفاع في ما يعرف بقضية «التآمر على أمن الدولة».

حيث تلقت المؤسسة مراسلة عبر الفاكس تضمنت إعلاما من قاضي التحقيق يذكرها فيه بقراره في 18 جوان 2023 بحظر التداول في القضية لضمان ما اعتبره القاضي «حسن سير الأبحاث وسرية التحقيق». وقد امتثلت المؤسسة لقرار قاضي التحقيق رغم ما يمثله من خرق لحرية العمل الصحفي ورقابة مسبقة عليه.

قرار حظر حلقة برنامج الحقائق الأربع:

قرر وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس في 23 أفريل 2024 حظر نشر تحقيق «فيقوا يا أولياء» الذي يعالج موضوع الابتزاز الجنسي للأطفال في أكثر من حادثة. وقد برر وكيل الجمهورية قراره بتلقيه مراسلة من مندوب حماية الطفولة يطلب فيه منع البث حماية لما اعتبره «مصلحة فضلى للطفل». كما أَضاف أن القرار يأتي ضمانا للمعطيات الشخصية للأطفال وضمانا لسرية الأبحاث. ويأتي هذا القرار الثامن لحظر النشر في حق برنامج الحقائق الأربع منذ انطلاق بثه على قناة «الحوار التونسي».

الحكم بالسجن على خلفية القاسمي ومراجعته من قبل محكمة التعقيب:

قضت محكمة الاستئناف بتونس في 15 ماي 2023 بالسجن لمدة 5 سنة في حق خليفة القاسمي بتهمة «المشاركة في تعمد إفشاء معلومات متعلقة بعمليات الاعتراض والمعطيات المجمعة منها على معنى قانون مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال».

وكانت الدائرة المختصة في القضايا الإرهابية بمحكمة تونس 1 قد أصدرت في 29 نوفمبر 2022 حكما بالسجن لمدة سنة في حق خليفة القاسمي مراسل إذاعة «موزاييك أف أم» بالقيروان على معنى قانون مكافحة الإرهاب وذلك على خلفية نشره خبرا صحفيا صحيحا يتعلق بتفكيك خلية إرهابية بالقيروان وقد تم استئناف الحكم الابتدائي من قبل محامي الدفاع والنيابة العمومية.

وتم إيداع الزميل خليفة القاسمي السجن في 4 سبتمبر 2023 تنفيذا للحكم الاستئنافي. وكانت هيئة الدفاع على خلفية القاسمي قد تقدمت بطلب تعقيب للحكم الاستئنافي وطلب لإيقاف تنفيذه. وقضت محكمة التعقيب بتونس يوم الأربعاء 06 مارس 2024 بـ «النقض والإحالة» في ملف خليفة القاسمي وتم إطلاق سراحه في 06 مارس 2024 بانتظار تعيين جلسة استئنافية للحكم الابتدائي في حق القاسمي بالسجن سنة.

تتبع قضائي لصحفيين على خلفية ملف «الخبز»:

استمعت الشرطة العدلية بباجة إلى رئيس تحرير موقع «تونس الرقمية» ياسين عطوي ومراسل الموقع بالجهة عزيز التوجاني على خلفية شكاية تقدم بها مدير المطحنة الكبرى بالمنطقة بشبهة الإساءة له ولمؤسسته، إثر تصريحات أدلى بها رئيس الغرفة الجهوية للمخابز حول أسباب فقدان الخبز نُقل مباشرة على الصفحة الرسمية للموقع على شبكة التواصل الاجتماعي «فايس بوك».

وقد تم الاستماع للفريق الصحفي في 19 ماي 2023 وعقد جلسة مكافحة مع المدعي في 22 ماي 2023. وقد تم حفظ القضية في حق الفريق الصحفي.

تتبع قضائي لصحفي على خلفية ملف «الصحة»:

استمعت فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس الوطني بطبربة من ولاية منوبة للصحفي بمؤسسة «التلفزة التونسية» وليد الحمراوي على خلفية شكاية تقدم بها حارس المستشفى المحلي في 15 ماي 2023.

وكان الحمراوي قد تنقل مع فريق العمل للتصوير بالمنطقة حول وضعية «وحدة تصفية الدم» التي تبعد كيلومتر عن المستشفى، وعند تصويره للتقرير في الشارع توجه نحوه الحارس وتهجم عليه وحاول افتكاك الكاميرا والمصدح منه، وحاول الصحفي الدفاع عن نفسه وزملائه وأتم عمله وغادر المكان. لكن الصحفي تفاجأ بشكاية تثار في حقه بتهمة هضم جانب موظف عمومي بسبب تمسكه بالقيام بعمله.

وقد تغيب الشاكي عن جلسة المكافحة مع الصحفي، ومازال الملف لم يتقدم.

تتبع هيثم المكي قضائيا بسبب حرية التعبير:

استمعت فرقة الشرطة العدلية بثكنة القرجاني للزميل الصحفي ببرنامج «ميدي شو» على موجات إذاعة «موزاييك أف أم» هيثم المكي في 19 ماي 2023 على خلفية شكاية قدمها أحد الأمنيين إثر التعليق الذي قام به المكي على إثر العملية الإجرامية بجربة والتي ذهب ضحيتها أمنيون ومدنيون. وقد تم استدعاء مقدم البرنامج الياس الغربي بصفته كشاهد. وقد تم إبقاء المكي بحالة سراح.

ملاحقة زياد الهاني قضائيا:

أذنت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بتونس مساء يوم الثلاثاء 20 جوان 2023 بالاحتفاظ بالصحفي زياد الهاني إثر الاستماع له من قبل الفرقة الخامسة لمكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصال للحرس الوطني بالعوينة. وتم التحقيق مع زياد الهاني على خلفية التعليق والتفسير الذي قدمه الصحفي على موجات

إذاعة «إي أف أم « لأركان جريمة «ارتكاب أمر موحش في حق رئيس الجمهورية» في الفصل 67 من المجلة الجزائية. وقد تم حرمان الصحفي من حضور محاميه وتم الاحتفاظ به لأكثر من 24 ساعة إلى حين عرضه أمام مساعد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس 1 في 22 جوان 2023 الذي أذن بإطلاق سراحه في انتظار مثوله بحالة سراح في القضية.

تتبع مكرم سعيدي من قبل «قرية SOS» قضائيا:

استمعت إدارة الأبحاث العدلية للحرس الوطني بسوسة في 14 سبتمبر 2023 إلى مراسل إذاعة «صبرة أف أم» مكرم السعيدي على خلفية شكاية رفعتها ضده إدارة «قرية SOS» بأكودة من ولاية سوسة لدى النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بسوسة 2، بعد نشره تحقيقا مصورا حول « فتيات مقيمات بالقرية المذكورة».
وقد وجه المشتكي وفق محامي السعيدي تهم الثلب والادعاء بالباطل والإيهام بجريمة وتعريض أطفال للخطر» بسبب التقرير الذي نشره.

تتبع علاء الشابي قضائيا:

مثل الصحفي ومقدم برنامج «عندي ما نقلك» بقناة «الحوار التونسي» سابقا علاء الشابي أمام قاضي التحقيق في 22 سبتمبر 2023 بتهمة «تناول معطيات شخصية دون إذن من صاحبها» في قضية جارية منذ 2013 إثر شكاية تقدم بها أحد المواطنين من ولاية الكاف. وكانت القضية محل قرار من هيئة الاتصال السمعي البصري بالتخطئة وقد انطلقت المتابعة القضائية منذ 2017. وقد أحال قاضي التحقيق الملف للمحاكمة التي قررت تخطئة الشابي بمبلغ ثلاثين ألف دينار وتم استئناف الحكم.

تتبع توفيق عمران على خلفية كاريكاتير:

تم في 26 سبتمبر 2023 إحالة رسام الكاريكاتير توفيق عمران على القضاء على خلفية رسوم كاريكاتورية ناقدة للحكومة. وقد

تم سماعه بعد اتهامه بـ «الإساءة إلى الغير عبر شبكات الاتصالات العمومية على معنى مجلة الاتصالات. وعند توجه عمران إلى مركز الأمن بمقرين رفقة محاميه تم إعلامهما بإحالة الملف على محكمة بن عروس في انتظار الحفظ أو تحديد موعد.
كما تم إيقاف عمران في وقت سابق بتاريخ 21 سبتمبر 2023 على خلفية حكم غيابي صادر في حقه منذ 2015 متعلق بصك دون رصيد وتم الإفراج عنه بعد سويعات إثر انطلاق حملة مساندة له على شبكات التواصل الاجتماعي.

تتبع محمد بوغلاب:

مثل الصحفي محمد بوغلاب يوم الثلاثاء 26 سبتمبر أمام فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس الوطني ببارادو كمشتكى به من قبل أخت النائب السابق ياسين العياري نيابة عنه على خلفية تعليق صحفي.

تتبع إذاعة «شمس أف أم»:

تم في 25 سبتمبر 2023 الاستماع إلى الممثل القانوني لإذاعة «شمس أف أم» من قبل فرقة مقاومة الإجرام ببن عروس، على خلفية شكاية تقدمت بها محامية رجل أعمال من ولاية الكاف. وقد تم فيها استدعاء كل من رانيا بوتوريا رئيسة تحرير «شمس أف أم» والصحفية زينة الزيدي.
وكانت محامية قد تدخلت في ماي 2023 على موجات إذاعة «شمس أف أم» ووجهت لرجل الأعمال شبهة فساد وتدخل في اليوم الموالي محاموه ووقع تمكينهم من حق الرد.

توجيه تهم إرهابية لغسان بن خليفة:

قرّر قاضي التحقيق عدد 23 بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب يوم 13 نوفمبر 2023 توجيه تهم «التحريض» و«الانضمام إلى وفاق إرهابي» و«ارتكاب أمر موحش ضد رئيس الدولة» إلى مدير تحرير موقع «انحياز» غسان بن خليفة وإبقائه في حالة سراح بعد مثوله

أمامه وإمضاءه قرار ختم البحث. وقد تم سماع بن خليفة من قبل القاضي حول التهم الموجهة إليه بنشر محتوى على إحدى الصفحات على موقع التواصل الاجتماعي «فايس بوك» التي لا علاقة له بها. وكانت الدعوى قد أثيرت في حق بن خليفة منذ أكثر من سنة حول تدوينة نشرتها إحدى الصفحات التي لا علاقة له بها اعتبرها القضاء جريمة إرهابية وكانت الفرق الأمنية المختصة قامت بكل الاختبارات المطلوبة وستتواصل محاكمة بن خليفة خلال الفترة القادمة بهذه التهم.

وزير الداخلية السابق يقاضي ياسين الرمضاني:

وجه قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بالقيروان يوم 22 نوفمبر 2023 للصحفي بإذاعة «صبرة أف أم» ياسين الرمضاني تهمة الإساءة للغير عبر شبكات التواصل الاجتماعي على معنى الفصل 24 من المرسوم 54. وكانت النيابة العمومية قد قررت في 3 أكتوبر الفارط الاحتفاظ به بعد سماعه من قبل باحث البداية إثر دعوى رفعها ضده وزير الداخلية السابق توفيق شرف الدين. وقد أحيل على قاضي التحقيق الذي أصدر ضده بطاقة إيداع بالسجن. وتمت ملاحقة الرمضاني على معنى المرسوم 54.

وقد قررت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بالقيروان في 1 ديسمبر 2023 ، الإفراج عن الزميل الصحفي محمد ياسين الرمضاني في انتظار محاكمته بحالة سراح ولم يتعين إلى حد اليوم أي جلسة للنظر في الملف.

تتبع قضائي لبرهان بسيس:

تم في 5 ديسمبر 2023 التحقيق مع الصحفي بقناة «حنبعل» برهان بسيس من قبل قاضي التحقيق بالمكتب 35 بالمحكمة الابتدائية بتونس 1 إثر تناوله موضوع قضية «التآمر على أمن الدولة» واستضافته محامية الدفاع في الملف دليلة مصدق ضمن برنامج «100 دقيقة». وقد وجهت لبسيس تهم نشر أخبار زائفة على معنى الفصل 24 من المرسوم 54 الخاص بمكافحة جرائم أنظمة

المعلومات والاتصال، وتهمة تجاوز قرارات من له النظر على معنى الفصل 315 من المجلة الجزائية بسبب تجاوز قرار قاضي التحقيق بحضر التداول في قضية التآمر على أمن الدولة وعلى معنى الفصل 13 من قانون المعطيات الشخصية بتهمة معالجة معطيات شخصية متعلقة بالجرائم.

تتبع عدلي لفريق قناة «التاسعة»:

مثل فريق عمل قناة «التاسعة» المتكون من الصحفي مالك الساسي والمصور الصحفي لبيب بن فاطمة والمنسق حمزة عبيد في 18 ديسمبر 2023 أمام أنظار فرقة الأمن الوطني بمركز سوسة الشمالية على خلفية تنقلهم لإنجاز تحقيق بولاية سوسة. وقد تم توجيه شبهة «انتحال صفة» للمصور الصحفي لبيب بن فاطمة.

حيث تنقل الفريق الصحفي لولاية سوسة يوم 16 ديسمبر 2023 للعمل على تصوير تحقيق حول الملعب الأولمبي بسوسة وخلال عمل المصور الصحفي على أخذ مقاطع مصورة لواجهة محكمة سوسة تقدم أحد العاملين في أشغال بناء بمحيط المحكمة من المصور الصحفي لسؤاله عن هويتهم فأجابه على سبيل الهزل أنه أمني وغادر الفريق الصحفي المكان.

وقد تفاجأ الفريق الصحفي باستدعائه للبحث بداية أمام مركز الأمن ببرج الوزير ثم أمام فرقة الأمن الوطني بسوسة الشمالية وبقي الفريق الصحفي بحالة سراح إلى حين استكمال الأبحاث واستدعائهم مرة أخرى.

6 أشهر سجن مع إيقاف التنفيذ في حق زياد الهاني:

قضت المحكمة الابتدائية بتونس 1 في 10 جانفي 2024 بالسجن 6 أشهر مع تأجيل التنفيذ في حق الصحفي زياد الهاني إثر إحالته على المجلس الجناحي بتهمة «الإساءة للغير عبر الشبكات العمومية للاتصالات» على خلفية انتقاده لسياسة وزيرة التجارة ضمن تصريحاته الإذاعية في برنامج «Emission Impossible».

وكانت النيابة العمومية قد أصدرت في 1 جانفي بطاقة إيداع

بالسجن في حق الهاني، وكان تم الاحتفاظ به سابقا بعد سماعه في 28 ديسمبر 2023 من قبل الفرقة المركزية الخامسة لمكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصال للحرس الوطني بالعوينة. وقد عمل الهاني على استئناف الحكم الابتدائي الصادر ضده والقاضي بسجنه مع تأجيل التنفيذ وينتظر تحديد موعد الجلسة. وقد أعلن نيابته في هذا الملف أكثر من 38 محاميا من ضمنهم محامو النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين وهم الأساتذة: منذر الشارني وأيوب الغدامسي ومعاذ البجاوي.

سماع زياد الهاني أمام القطب القضائي لمكافحة الإرهاب:

مثل الصحفي زياد الهاني في 30 جانفي 2024 أمام قاضي التحقيق بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب كمتهم في علاقة بالقضية المعروفة إعلاميا بـ «ملف التسريب الصوتي» المحال فيه مجموعة من النشطاء السياسيين. وبعد الاستماع إلى الهاني بحضور محاميه ومنهم محامي النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، قرر السيد قاضي التحقيق الإبقاء عليه بحالة سراح في انتظار استكمال الأبحاث القانونية.

وقد وجهت للهاني تهم مرتبطة بقانون مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال. وخلال الاستماع اليه نفى الصحفي التهم المنسوبة إليه مؤكدا أن صلته في القضية مرتبطة بمهنته الصحفية لاستقصاء مصادر الخبر. كما أكد الهاني أن عمله المهني يتطلب ربط الصلة بجميع الفئات الاجتماعية بمن فيهم السياسيين في الحكم أو في المعارضة. وتمسك لسان الدفاع ببراءة موكله ومن ضمن هيئة الدفاع ممثل النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين الأستاذ منذر الشارني. وقد أوضح الشارني أن نشاط البحث والتواصل مع مصادر المعلومات هو ركن أساسي في مهنة الصحافة. وأنه لا يمكن إحالة الصحفيين على مقتضى قانون الإرهاب وأن الصحافة ليست جريمة وليست عملا إرهابيا.

وقد وجه قاضي التحقيق بالمكتب 12 بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب في 11 مارس 2024 اتهامات للصحفي زياد الهاني على

معنى قانون مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال بـ «تكوين وفاق إرهابي وافشاء معلومات لفائدة تنظيم إرهابي والامتناع عن إشعار السلطات بمعلومات حول ارتكاب جرائم إرهابية وربط اتصالات بأعوان دولة أجنبية».

هيثم المكي أمام القضاء مجددا:

يمثل الصحفي بإذاعة «موزاييك أف أم» في 16 ماي 2024 أمام المحكمة الابتدائية بصفاقس على معنى المرسوم 54 وكان وكيل الجمهورية بخلية الفصل السريع بالمحكمة الابتدائية بصفاقس أحال الملف للمحاكمة اثر شكاية تقدم بها المستشفى الجامعي الحبيب بورقيبة في حق المكي.

وكان المكي قد مثل في 15 جانفي 2024 أمام الفرقة الجهوية للأبحاث العدلية للحرس الوطني بصفاقس لسماعه على خلفية الشكاية بشبهة «ترويج أخبار زائفة ونشر صور لمهاجرين أفارقة جنوب الصحراء بالمستشفى دون إذن وبغاية تأجيج الرأي العام». وكان المكي قد نفى علاقته بالمحتوى المنشور والصفحة التي نشرته الذي بنيت عليه الشكاية والذي نشر على موقع التواصل الاجتماعي «تويتر». وقد مثّل النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين ضمن هيئة الدفاع كل من الأستاذتين إيمان النيفر وحميدة الشايب.

تتبع الصحفي سمير ساسي:

قررت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بأريانة في 5 جانفي 2024 الإبقاء على الصحفي بقناة الجزيرة سمير ساسي بحالة سراح بعد الاحتفاظ به لمدة 24 ساعة على خلفية شبهة «نشر أخبار على صفحة فايسبوك فيها تحريض» لا علاقة له بها.

وكانت فرقة تابعة للوحدة الوطنية للبحث في الجرائم الإرهابية بالحرس الوطني بحي التضامن قد داهمت منزل الصحفي بحي التضامن مساء يوم الأربعاء 3 جانفي 2024 وقامت بتفتيش منزله وحجز العديد من الأغراض ومنها كتب والحاسوب الخاص به وهواتف كل أفراد العائلة. وقد بقي مكان ساسي مجهولا إلى صباح يوم 4

جانفي 2024 حيث تم التعرف على مكانه وتمسك ساسي بحقه في الصمت في انتظار عرضه على وكيل الجمهورية وتواصل تتبع سمير ساسي وهو في حالة سراح.

تتبع ثاني في حق سمير ساسي:

مثل الصحفي بقناة «الجزيرة» سامي ساسي في 14 أفريل 2024 أمام وكيل الجمهورية بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب بحالة تقديم على خلفية إثارة الدعوى ضده حول تدوينة نشرها في ديسمبر 2023 على صفحته الخاصة على شبكات التواصل الاجتماعي فايس بوك انتقد فيها السلطة التنفيذية، تم التحقيق معه من قبل الفرقة المختصة بالعوينة وقرر وكيل الجمهورية ابقاءه في حالة سراح.

تواصل تتبع ناجي الزعيري أمام الدائرة الاستئنافية:

مثل الصحفي ب»قناة التاسعة» ناجي الزعيري في 26 جانفي 2024 أمام الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الابتدائية بتونس للنظر في استئنافه للحكم الابتدائي القاضي بتخطئته بخمسة آلاف دينار الصادر سنة 2022 على خلفية شكاية تقدم بها ضده مواطن جزائري يتمتع بصفة مبلغ عن الفساد اتهمه بتعريض حياته للخطر من خلال ذكر «أنه مواطن جزائري» في حصة تلفزية.

وقد وجه للزعيري اتهام بكشف هوية مبلغ عن الفساد من خلال استعماله عبارة «مواطن جزائري» وتم الحكم عليه بخطية مالية.

تتبع عدلي في حق صحفية:

استمع مركز الشرطة ببن عروس للصحفية بموقع «كشف ميديا» في 16 فيفري 2024 إثر شكاية تقدمت بها إحدى المواطنات على خلفية تواصل الصحفية معها من أجل الحصول منها على تصريح حول ملف استقصائي تعمل عليه يتطرق الى ملف فساد وقع ذكر اسمها فيه.

حكم بالسجن في حق مدير تحرير موقع «انحياز»:

قضت المحكمة الابتدائية ببن عروس بالحكم على الصحفي ومدير تحرير موقع «انحياز» غسان بن خليفة يوم 14 مارس 2024 بالسجن ستة أشهر دون النفاذ العاجل بتهمة الإساءة للغير عبر شبكات التواصل الاجتماعي على معنى الفصل 86 من مجلة الاتصالات. ويأتي الحكم على بن خليفة إثر تقدم أحد المواطنين بشكاية في حق مديري صفحة إلكترونية لا علاقة لبن خليفة بها نشرت محتوى اعتبر أن فيه إساءة له وقد استأنف بن خليفة الحكم الصادر في حقه.

تتبع قضائي في حق صحفية بولاية زغوان:

تم الاستماع في 15 مارس 2024 إلى الصحفية بإذاعة «جوهرة أف أم» عواطف خلف من قبل الفرقة الجهوية للشرطة العدلية بزغوان إثر شكاية تقدمت بها شقيقة أحد الموقوفين في قضية حول شبهة فساد مالي بمجمع الصحة الأساسية بزغوان تحدث عنها المدير الجهوي للصحة. وتم الاستماع للصحفية على معنى مجلة الاتصالات وعلى معنى المرسوم 54 وتمت المكافحة بينها وبين مدير مجمع الصحة الأساسية.

إيداع محمد بوغلاب السجن:

قضت المحكمة الابتدائية بتونس 1 يوم الأربعاء 17 أفريل 2024 بالسجن 6 أشهر على الصحفي محمد بوغلاب على خلفية ملف الشكاية التي تقدمت بها موظفة بوزارة الشؤون الدينية في حقه. وتم الحكم على بوغلاب بتهمة «نسبة أمور غير حقيقية لموظف عمومي دون الإدلاء بصحة ذلك» على معنى الفصل 128 من المجلة الجزائية وعدم سماع الدعوى فيما عدا ذلك وحمل المصاريف القانونية عليه.

وكانت النيابة العمومية وجهت لمحمد بوغلاب تهمة «نسبة أمور غير حقيقية لموظف عمومي» على معنى الفصل 128 من المجلة الجزائية و»الإساءة للغير عبر الشبكات العمومية للاتصال»، على

معنى الفصل 86 من مجلة الاتصالات. ويأتي التتبع في حق بو غلاب اثر تصريحاته الصحفية الناقدة لما اعتبره «سوء تصرف مالي» في وزارة الشؤون الدينية إثر تواتر سفر المعنية ضمن الفرق المصاحبة للوزير المعني وطرح سؤال حول أسباب تواتر سفراتها معه على نفقة المال العام.

حكم بالسجن على صحفية:

قررت المحكمة الابتدائية بتونس سجن الصحفية بـ «الإذاعة التونسية» مديحة معمري شهرين مع تأجيل التنفيذ على خلفية شكاية تقدمت بها مديرة مؤسسة إعلامية، وقد تم الحكم على معمري على خلفية تدوينات نشرتها على صفحتها الرسمية بموقع التواصل الاجتماعي فايس بوك بتهمة «الإساءة إلى الغير عبر شبكات الاتصالات العمومي».

ملاحقة ياسين الرمضاني قضائيا على معنى المرسوم عدد 54 :

وجه السيد قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بالقيروان للصحفي ياسين الرمضاني تهمة «نشر أخبار زائفة» على معنى الفصل 24 من المرسوم 54 على خلفية نشره فيديو حول مستشفى ابن الجزار، وقد تم فتح البحث في حق الرمضاني اثر شكاية تقدم بها مستشفى ابن الجزار في أكتوبر 2023 في حقه.

إيداع بالسجن في حق محمد بوغلاب:

أصدر قاضي التحقيق الأول بالمكتب 22 بالمحكمة الابتدائية بتونس يوم 5 أفريل 2024 بطاقة إيداع بالسجن في حق الصحفي محمد بوغلاب بتهمة تعمد استعمال شبكات وأنظمة معلومات لنشر أخبار وبيانات تتضمن معطيات شخصية بهدف التشهير بالغير أو تشويه سمعته والإضرار به ماديا ومعنويا والتحريض على الاعتداء عليه والحث على خطاب الكراهية وكان الشخص المستهدف موظفا عموميا أو شبهة طبق الفصل 24 من المرسوم عدد 54 لسنة 2022. وقد تم استدعائه يوم 25 مارس للبحث أمام الفرقة المركزية الخامسة لمكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصال للحرس

الوطني بالعوينة ورفض بوغلاب سماعه نظرا لعدم تمكينه من حضور فريق الدفاع عنه.
وتم يوم الثلاثاء 2 أفريل 2024 استدعاء الصحفي محمد بوغلاب للمثول أمام قاضي التحقيق في الشكاية التي رفعتها ضده الأستاذة عويشة لميم ولم يتمكن بوغلاب من المثول أمام قاضي التحقيق ولم يقع جلبه من السجن بسبب حالته الصحية.

تتبع الصحفي الحسين بن عمر:
أذنت النيابة العموميّة بالمحكمة الإبتدائية بأريانة الإثنين 15 أفريل 2024 بفتح بحث تحقيقي ضدّ الرئيس المؤقت السابق «المنصف المرزوقي» و «سامي الصيد» صاحب قناة «الزيتونة» وأحد مقدّمي برامجها «الحسين بن عمر» على خلفية شكاية تقدمت بها الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في حق الممثل القانوني للقناة في ماي 2022 حول «تداول قناة الزيتونة في الشأن العام دون الحصول على ترخيص قانوني بالنشاط وفق مقتضيات المرسوم 116 المنظم للقطاع السمعي البصري».
ولم يتلقى الصحفي الحسين بن عمر المقيم بالخارج بعد استدعاء من الجهات القضائية للمثول أمام باحث البداية وبالتالي لم تتمكن النقابة من الاطلاع على التهم الموجهة له.

تتبع عائلة شذى الحاج مبارك على خلفية ملفها القضائي:
تم في 7 سبتمبر 2023 وقبل سويعات من انطلاق الندوة الصحفية التي أعلنت عنها نقابة الصحفيين للحديث عن ملف الصحفية شذى الحاج مبارك و تم إيقاف والد الصحفية خلال نسخه للملف القانوني لابنته قصد تعزيز فريق الدفاع عنها بمحامي جديد.
كما تم استدعاء شقيقي شذى الحاج مبارك للبحث والاحتفاظ بهما و إحالتهما على وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية. وقد قرر وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بنابل في 11 سبتمبر 2023 التخلي عن الملف لفائدة قطب مكافحة الإرهاب وتم في شهر سبتمبر اطلاق سراح أشقاء شذى.

إيداع الصحفية شذى الحاج مبارك السجن:

قررت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بسوسة نقض قرار قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بسوسة 2 القاضي بـ إسقاط التتبع في حق الصحفية شذى الحاج مبارك وإلغاء بطاقة الإيداع في حقها في قضية «أنستالينغو» وقررت دائرة الاتهام في 20 جويلية 2023 مواصلة التتبع وإقرار بطاقة الإيداع وقد تم إيداع الصحفية شذى الحاج مبارك السبت 21 جويلية 2023 بالسجن المدني بالمسعدين وقد قدم الدفاع طلب تعقيب قرار دائرة الاتهام.

البحث مع فريق Fram work:

تم اصطحاب فريق عمل Framework إلى مركز الأمن بشارل ديغول بالعاصمة للبحث معه إثر
شكاية تقدم بها أحد المسؤولين على محطة الميترو الخفيف بمحطة برشلونة في 25 جويلية 2023، حيث تنقل الفريق إلى محطة برشلونة بالعاصمة للعمل على تقرير صحفي، وخلال تصويرهم في محيط المحطة طلب منهم أحد المراقبين بالمحطة التوقف عن التصوير واستدعى لهم الشرطة طالبا منهم الحصول على ترخيص قبل التصوير في محيط المحطة وقد تم اصطحاب الفريق الصحفي إلى مركز الأمن و فتح محضر في الغرض.

اثارة تشكيات ضد وسائل إعلام من قبل وزارات:

أصدرت وزارات العدل والداخلية وتكنولوجيات الاتصال في 23 أوت 2023 بلاغا مشتركا أعلنت فيه عن إثارة تتبعات جزائية للكشف عن هوية أصحاب ومستغلي صفحات على منصات التواصل الاجتماعي، وادعت أنها تضر بالأمن العام ومصالح الدولة التونسية وتسعى إلى تشويه رموزها. وتأتي هذه الخطوة في إطار التضييق على حرية التعبير في الفضاء الرقمي وتفعيلا لمقتضيات المرسوم 54 ولوحت الوزارات الثلاث بنشر قائمة بأسماء الملاحقين قضائيا على المواقع الرسمية في خرق للحق في حماية المعطيات الشخصية واحترام قرينة البراءة.

الاستماع إلى منى البوعزيزي وأيمان خلفت:

تم في 25 أكتوبر 2023 الاستماع إلى الصحفيتين منى البوعزيزي وإيمان خلفت أمام الحرس الوطني بالعوينة على خلفية شكاية قدمتها في حقهم إحدى الشركات العمومية على خلفية تنقلهم والتصوير في محيطها.

تتبع مروان الشلغومي في بنزرت:

مثل الصحفي مروان الشلغومي على أنظار المحكمة الابتدائية ببنزرت في 19 أفريل 2024 بتهمة الإساءة إلى الغير عبر وسائل التواصل الاجتماعي على خلفية قضية رفعها ضده أحد المواطنين. حيث قام الشلغومي بنشر خبر صحيح حول دفن مواطن لأمه بأرض فلاحية على مقربة من منزله وقامت السلطات المعنية بتتبعه عدليا مع نقل الجثة إلى المقابر المخصصة.

الاستماع إلى خلود مبروك:

استمعت الفرقة الخامسة لمكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصال للحرس الوطني بالعوينة يوم 24 أفريل 2024 للصحفية بإذاعة «إي أف أم» خلود مبروك والممثل القانوني للإذاعة حامد سويح اثر دعوتهما في نفس اليوم من قبل الجهات القضائية.
وقد تم البحث مع خلود المبروك والممثل القانوني للإذاعة حول استضافة الناشط السياسي مبروك كورشيد حول التواصل معه وحضوره المباشر على موجات الإذاعة.

الاستماع إلى خلود مبروك مرة ثانية:

تم البحث مع خلود مبروك أمام الفرقة الخامسة لمكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصال للحرس الوطني بالعوينة في 24 أفريل 2024 بصفتها «ذي شبهة» بسبب استضافتها للناشط السياسي سمير ديلو الذي تطرق إلى قضية «التآمر على أمن الدولة». وتم البحث مع الزميلة خلود مبروك حول مدى علم المؤسسة الإعلامية بقرار حظر النشر في هذا الملف الصادر عن

قاضي التحقيق في 18 جوان 2023 بحظر التداول في الملف لما اعتبره قاضي التحقيق وقتها ضمان لـ «حسن سير الأبحاث وسرية التحقيق». وقد تم إبقاء الصحفية خلود المبروك في حالة سراح بصفتها كذي شبهة في الملف.

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
Syndicat National des Journalistes Tunisiens
snjt

فريق إنجاز تقرير الحريات

الإشراف العام:

زيـــــــاد الدبـــــار
عائـــدة الهيشـــــري

الرصد والتوثيق والتدقيق:

خولـــــــــة شـــــبح
مـــــــروى الكـــــافي
محمـــــــود العروســـي
يســـــــرى ريـــــاحي
ياسمـــــــين الدخلـــــي
صـــــــابر العيـــــاري
منيـــــــر مســـــاهلي
وداد بشـــــــــاينية

المساعدة القانونية

الأستـــــاذ منذر الشارني
الأستاذ أيوب الغدامسي

تصميم:

معـــــــاذ عيـــــادي

creative commons

لا صحافة مهنية وحرة في ظل الترهيب والتخويف

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين snjt
Syndicat National des Journalistes Tunisiens